

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور الرقابة الشعبية في مكافحة الفساد السياسي والإداري في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة:

جعفري نعيمة

من إعداد الطالبة:

صياد نصيرة

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا ومقررا

عضوا مناقشا

الأستاذة: مـراح نعيمة

الأستاذة: جعفري نعيمة

الأستاذة: بن يحي نعيمة

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى أعز الناس على قلبي وأعلى ما في الوجود الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى ابني الغالي حفظه الله

إلى كل إخوتي

إلى كل الأصدقائي و زملائي

الشكر و العرفان

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عز وجل وأحمده لإعانتني على إتمام هذه المذكرة.

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذة المشرفة جعفري نعيمة على رحابة صدرها وتوجيهاتها القيمة.

الشكر الجزيل لكل من الأستاذة مراح نعيمة و بن يحي نعيمة

على قبول مناقشة هذه المذكرة

أشكر كل أستاذة قسم الحقوق بجامعة

الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة.

مقدمة

مقدمة

يمثل الفساد السياسي، والإداري أحد أهم الظواهر التي تنخر مؤسسات الدولة، مثلما ينخر المرض الخبيث جسد المريض.

ومما لا شك فيه أن للفساد آثار سلبية على كافة نواحي الحياة، السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطن، و مختلف مؤسسات الدولة، نهيك عن انخيار القيم الأخلاقية القائمة على العدل، والمساواة، وتكافؤ الفرص بين الجميع، فبالرغم من الجهود التي تبذلها الدول لمحاربة هذه الظاهرة، عن طريق تطوير المنظومة القانونية، والإدارية التي تختص بوضع أهداف، ووسائل الرقابة، والمتابعة، والتقييم، إلا أنها غير كافية.

ما يستدعي تفعيل، وتطوير دور الرقابة الشعبية، خاصة في ظل انتشار الفساد، وتغلغله في الأجهزة، والمؤسسات المكلفة بالرقابة السياسية، والإدارية، ما أثر في فعاليتها.

و الرقابة الشعبية ضمانة أساسية لتطبيق القواعد الدستورية، وحماية حقوق، وحرريات الأفراد كما أنها أداة أساسية من أدوات المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة، كما أنها ضمانة تحول دون استبداد الحاكم، وخروج مؤسسات الدولة عن المشروعية القانونية.

يكتسي موضوع الرقابة الشعبية أهمية بالغة، خاصة في ظل استبداد بعض أنظمة الحكم، وعدم استقرار الوضع الأمني، والسياسي في البعض الآخر، مع استفحال ظاهرة الفساد التي تستدعي ممارسة الرقابة الشعبية، وتفعيل أكثر لآلياتها.

تهدف هذه الدراسة الوصول إلى النقاط التالية:

- البحث في دوافع تفشي ظاهرة الفساد السياسي والإداري.
- تحديد مفهوم، وأهداف الرقابة الشعبية.
- دراسة الأحزاب السياسية، والصحافة والإعلام من بين آليات الرقابة الشعبية.

- تحديد أهم المعوقات التي تعرقل تفعيل هاتين الآليتين.

تم اختيار هذا الموضوع وفقا لعدة مبررات؛ الذاتية منها تتمثل في رغبة الباحث في اكتشاف مختلف جوانب موضوع الدراسة، نهيك أن سبب ميولي لهذا الموضوع هو ارتباطه بالقانون الجنائي (جرائم الفساد).

أما عن المبررات الموضوعية المتمثلة في الرغبة في التعرف على أسباب انتشار الفساد السياسي والإداري، والأهمية العلمية لهذا الموضوع، بالإضافة إلى الرغبة في إثراء هذا الموضوع في ظل قلة الدراسات الأكاديمية في الجزائر حوله.

الملاحظ هو قلة الدراسات في هذا الموضوع، نذكر الدراسة التي قام بها إسلام محمد أبو المجد في كتاب له بعنوان الرقابة الشعبية كضمانة للمجتمعات المحلية المقدمة سنة 2013/2012 تهدف هذه الدراسة البحث في مصادر الرقابة الشعبية.

بالإضافة إلى مقالة لصالح أوز ديمير بعنوان الرقابة في ميزان الفقه الإسلامي، المنشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية في سنة 2012، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الرقابة الشعبية في الإسلام.

نذكر الدراسة القانونية المنشورة في العراق بتاريخ 2011/03/31 لنجم الدليمي بعنوان دور الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي في الميدان السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي في المجتمع العراقي التي تهدف إلى بيان دور الرقابة الشعبية في معالجة المشكلات التي تعيق التنمية في المجالات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية.

أما عن الدراسات في هذا الموضوع في الجزائر فهي قليلة إن لم نقل منعدمة، نذكر منها الدراسة التي تناولها بلال سعيدان، والمتعلقة بأطروحة دكتوراه بعنوان آليات مكافحة الفساد المالي - دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مقدمة عن جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن

خدة كلية العلوم الإسلامية، التي تناولت موضوع الرقابة الشعبية في الباب الثاني، الفصل الأول في المبحث الأول، المطلب الرابع منه بعنوان الرقابة الشعبية كآلية لمكافحة الفساد المالي في الفقه الإسلامي.

أما عن إطار الدراسة؛ الإطار الموضوعي: بحصر دور الرقابة الشعبية من خلال آليات الأحزاب السياسية، والصحافة والإعلام اللتان تعتبران من الآليات المباشرة في محاربة الفساد السياسي والإداري، أما الإطار المكاني حصر هذه الدراسة على الجزائر.

بالرغم من أهمية الرقابة الشعبية، إلا أنها لم تحضي بالدراسات الكافية التي تسلط الضوء عليها وعلى آلياتها المختلفة، لإبراز دورها، والبحث في المشاكل العديدة التي تعيق ممارستها لدورها الرقابي على مختلف مؤسسات الدولة، ومن خلال هذا نطرح الإشكالية الآتية:

- ما مدى فعالية الرقابة الشعبية المباشرة التي تمارسها الأحزاب السياسية والصحافة والإعلام في مكافحة الفساد السياسي و الإداري في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية، لابد من الإجابة على بعض الأسئلة الفرعية المتفرعة عنها وهي كالتالي:

- ما المقصود بالرقابة الشعبية؟

- ما هي أسباب انتشار الفساد السياسي و الإداري؟

- ما مدى تجسيد الأحزاب السياسية للرقابة الشعبية؟

- هل الصحافة والإعلام تجسد الرقابة الشعبية؟

لمعالجة موضوع محل الدراسة تم الاعتماد على المناهج التالية:

- المنهج التاريخي الذي يركز على تتبع أهم المحطات التاريخية التي عرفت تطوراً للرقابة الشعبية.

- المنهج الوصفي الذي يركز على وصف، وتفصيل، في الموضوع محل الدراسة للحصول على أدق النتائج من خلال جمع المعلومات.

هذه الدراسة كغيرها من الدراسات الأكاديمية، لا تخلوا من الصعاب، كقلة المراجع خاصة الكتب، لأنه موضوع جديد، لم تنجز فيه دراسات كثيرة، وإن وجدت فهي دراسات في الفقه الإسلامي، نهيك عن الأزمة الصحية التي عرفها العالم، التي منعتنا من التنقل إلى مختلف الجامعات للبحث عن المراجع، مما أدى إلى التأخر في إنجاز هذه الدراسة.

من خلال ما سبق ذكره، ومن أجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، إذ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة الشعبية، والفساد السياسي، والإداري، وتناول الفصل الثاني دور آليات الرقابة الشعبية المباشرة في محاربة الفساد السياسي والإداري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة الشعبية و الفساد السياسي
و الإداري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الشعبية و الفساد السياسي و الإداري

يعد الفساد الجريمة الأكثر خطرا من بين الجرائم التي تنال من قيم العدالة، وسبل تنمية وتطور المجتمعات المعاصرة، فهو العامل الأكثر تخريبا، وتدميرا للمجتمعات،¹ ولعل أخطر أنواع الفساد فتكا الفساد السياسي والإداري.

إن القضاء على ظاهرة الفساد بمختلف أنواعه تتطلب تفعيل آليات جديدة لمراقبة وكشف الفساد وتوعية المجتمع، تختلف عن الآليات التقليدية، ولعل أهمها الرقابة الشعبية بمختلف صورها باعتبارها رقابة واقعية، لذا نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول ماهية الرقابة الشعبية، والمبحث الثاني لدراسة ماهية الفساد السياسي والإداري، وذلك على الشكل التالي:

¹ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري- ماهيته- أسبابه- مظاهره، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2015، ص 318.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الشعبية

تتخذ الرقابة على أعمال الإدارة صوراً مختلفة باختلاف الهيئة التي تباشرها، وباختلاف طبيعة الرقابة.

وباعتبار السيادة ملك للشعب¹، وهو مصدر كل السلطات في الدولة، فله الحق في الرقابة على إدارة شؤون الدولة.

حيث تعتبر رقابة الشعب على السلطات العامة، هي الوسيلة الفعالة لتحقيق سيادته بوصفه مصدر لكل السلطات.²

لدراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، مفهوم الرقابة الشعبية في (المطلب الأول) نشأة وأهمية الرقابة الشعبية في (المطلب الثاني)، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشعبية

إن الحديث عن الرقابة الشعبية يستدعي تعريف الرقابة بصفة عامة في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى تعريف الرقابة الشعبية في (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى مصادر الرقابة الشعبية (الفرع الثالث)، وهذا ما سيتم تفصيله في مايلي:

الفرع الأول: تعريف الرقابة

لتعريف الرقابة لا بد من التعرض للتعريف اللغوي (أولاً)، ثم التعريف الاصطلاحي (ثانياً).

¹ المادة 07 من القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، 2016، ص 07.

² المادة 08 من القانون 01-16، سابق الإشارة إليه، ص 07.

أولاً: التعريف اللغوي للرقابة

رَقِبَ: في أسماء الله تعالى، الرقيب: وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، و في الحديث: ارقبوا محمدا في أهل بيته، أي أحفظوه فيهم، والترقب: الانتظار، وجاء الرقيب بمعنى المنتظر، والحافظ و راقب الله: أي خافه، و ورد أيضا اسم مصدره "رَقِب" و يعني لاحظ و حرس و حفظ.¹

أما في اللغة الإنجليزية، فنجد أن كلمة رقابة توازي كلمة "Contrôle" لكن الظاهرة في كل المعاني المحيطة بهذا المصطلح تدور معظمها حول التفتيش والمراجعة.²

وتعني في اللغة الفرنسية وفقا لقاموس "EMEL LITRE" ضد العمل وأصلها ينقسم إلى جزئين الأول "Contre" وتعني فيه المواجهة، والجزء الثاني "ROL"، أي السجل أو القائمة وقد فقدت هذا المعنى بتطور الزمن وأصبحت تعني الإشراف والمتابعة.³

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للرقابة

لقد تضاربت آراء الفقهاء والمفكرين من المهتمين والمختصين في المجال القانوني، أو مجال الإدارة العامة حول إعطاء تعريف اصطلاحى موحد للرقابة، بل أكثر من ذلك، فإن فقهاء الإدارة العامة اختلفوا فيما بينهم حول تعريف الرقابة، فكل واحد منهم أعطاها تعريفاً وفق زاوية تخصصه، منهم من عرفها من منظور رقابة الأداء، ومنهم من عرفها من منظور الرقابة المحاسبية والمالية، ولكن هذا الاختلاف لا يعني عدم اتفاقهم حول المبادئ العامة التي تؤسس عليها الرقابة.⁴

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ط01، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 1699.

² حمادو دحمان، الوسائل القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2011، ص 08.

³ بريشة ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير في القانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البوقى- الجزائر، 2013، ص 13.

⁴ حمادو دحمان، المرجع السابق، ص 08.

يعرفها عبد العزيز بن سعد الدغيشر بأنها "التأكد من أن ما يتحقق، أو ما تحقق فعلا مطابق لما تقرر في الخطة المعتمدة، سواء بالنسبة للأهداف أم بالنسبة للسياسات والإجراءات أوبالنسبة للموازنات التخطيطية."¹

كما عرفها Liks و Gullet بأن الرقابة "عملية تسعى من خلالها الإدارة من أن ما حدث هو ما كان المفروض أن يحدث."

ويعرفها Cloght بأنها "مقارنة النتائج الفعلية مع المخطط واتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما تكون النتائج مخالفة للمخطط."²

يعرفها فايول بأنها "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة".

هذا التعريف يؤكد لنا أن التحقق من أن كل الأعمال تسير وفقا للخطة والبرنامج والتعليمات التي تم تحديدها، فهدفها هو محاولة كشف الأخطاء والانحرافات بقصد اقتراح الحلول المناسبة لها ومنع حدوثها مرة أخرى.

كما عرفت بأنها "متابعة العاملين بالمنظمة تنفيذا للخطة الموضوعية، وتقييم أعمالها أولا بأول وذلك ضمانا لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة على أفضل وجه وفي أقصر وقت بأكبر قدر من الدقة وأقل قدر ممكن من الأخطاء."³

الفرع الثاني: تعريف الرقابة الشعبية

إلى جانب السلطات الرسمية التي تقيمها الدساتير لممارسة شئون الحكم كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، توجد سلطات أخرى واقعية أو فعلية تساهم في توجيه دفة الحكم، وتؤثر في

¹ عبد العزيز بن سعد الدغيشر، الرقابة الإدارية، المصدر المرجع الإلكتروني التالي: <https://www.noor-book.com>، تاريخ الاطلاع: 2020/06/01، على الساعة 15:12.

² بن صغير نبيل، رياسين محمد أمين، الرقابة على الموارد البشرية مع دراسة نموذجية لمصنع بنطال بمغنية، مذكرة ماستر في إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2011، ص 02.

³ بريشة ريمة، المرجع السابق، ص 14.

اتجاهات السلطات الرسمية في الدولة. ومن أمثال هذه السلطات الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية، والجمعيات الخيرية، وأصحاب الأموال، و أرباب الصحافة. ويطلق بعض الفقهاء على هذه السلطات الفعلية التي تشترك في الحكم بطريقة غير مباشرة تسمية الحكام المستترين، بالمقارنة بالحكام الظاهريين الذين يمارون الحكم بطريقة مباشرة.¹

وهو ما يعرف بالرقابة الشعبية حيث سنتناول تعريفها (أولاً)، ثم نستخلص الفرق بين الرقابة الشعبية و الرقابة الإدارية و السياسية (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة الشعبية

تعرف الرقابة الشعبية على أنها رقابة الشعب على السلطة التنفيذية، وغيرها من السلطات العامة، وهي وسيلة أساسية لتحقيق سيادة الشعب، وتكون هذه الرقابة أبرز ما تكون في الأنظمة الديمقراطية، وعلى نقيض من ذلك في النظم الاستبدادية.²

وهذه الرقابة كفلتها دساتير دول مختلفة مثل دستور الجمهورية المصرية،³ و دستور الجمهورية الفرنسية،⁴ و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،⁵ وتشمل الرقابة الشعبية رقابة الرأي العام والصحافة ورقابة الأحزاب السياسية والهيئة التشريعية.

¹ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2000، ص 12.

² نعمات محمد احمد أية، الرقابة الإدارية في المؤسسات الحكومية (دراسة حالة وزارة الصحة ولاية الخرطوم في الفترة بين 1993-2003)، مذكرة ماجستير في الإدارة العامة، جامعة الخرطوم، السودان، 2005، ص14.

³ راجع المواد 04، 70، 71، 72، 73، 74 من الدستور المصري المعدل سنة 2014 التي تناولت مفهوم السيادة و السلطة ملك للشعب، و حرية الصحافة و الإعلام، و تكوين الأحزاب السياسية.

⁴ المادة 03 من دستور الفرنسي المعدل سنة 2008 تقول أن: "السيادة الوطنية مملكت للشعب يمارسها عن طريق ممثليه و عن طريق الاستفتاء الشعبي....." المادة 04 منه " تشارك الأحزاب و المجموعات السياسية في ممارسة حق الاقتراع....."

تكفل القوانين حق التعبير عن الآراء المختلفة و المشاركة العادلة للأحزاب و الجماعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة" المادة 02 " ... مبدأ الجمهورية: حكم الشعب، من الشعب، و لأجل الشعب"

⁵ ينص الإعلان العالمي المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 في المادة 1 و 3/21 و 1- " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

3- إن إرادة الشعب هي مصدر السلطة الحكومية، و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وهناك من اقتصر الرقابة الشعبية في الاستفتاء الشعبي من هذا الاتجاه عرفها كل من الدكتور سامي جمال الدين والدكتور إبراهيم أحمد الفراجي بأن "المقصود بالرقابة الشعبية، تلك الرقابة التي يباشرها أفراد الشعب بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاءات الشعبية"¹، وما يأخذ على هذا التعريف أنه قصر الرقابة الشعبية في الاستفتاء.

وهناك من دمج بين الرقابة الشعبية و الرقابة السياسية، و من هذا الاتجاه عرفها الدكتور عمار عوايدي بأن "الرقابة السياسية والشعبية على أعمال الإدارة العامة هي الرقابة التي تقوم بها الأجهزة السياسية والتنظيمات الشعبية في الدولة على أعمال السلطات والأجهزة الإدارية المختلفة في النظام الإداري للدولة، بهدف التحقق والتأكد والحرص على المشروعية الإيديولوجية والعقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية."²

وهناك بعض الكتاب في القانون من لا يميز بين الرقابة السياسية و الشعبية عند تحديدهم للمقصود من الرقابتين، فيعطونهما مفهوما واحدا، ومحل الخلط يتعلق بالرقابة التي تمارسها المجالس المنتخبة سواء المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي؛ ومكمن الفرق أن الرقابة الشعبية تمارسها المجالس المحلية المنتخبة، أما البرلمان فيمارس الرقابة البرلمانية (الرقابة السياسية).³

وهذا ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في الباب الثالث الفصل الأول المتعلق بالرقابة في المادة 178 بأنه: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".⁴

¹ إحالة:

- سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص176.

- إبراهيم أحمد الفراجي، المشروعية الإدارية والاستفتاءات التي ترد عليها (دراسة مقارنة)، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2019، ص208.

² عوايدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص09.

³ بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017، ص174.

⁴ المادة 178 من القانون 01-16، سابق الإشارة إليه، ص31.

كما تسمى الرقابة الشعبية برقابة الجمهور، والصحافة، ويمارس هذا النوع من الرقابة من قبل المنظمات، والأحزاب، والنقابات والصحافة، وجماعات الضغط، وتقوم هذه الجهات باستخدام أساليب إيجابية تتمثل في مؤازرة، ومناصرة، والتأييد، والتضامن مع المؤسسات أو تستخدم أساليب سلبية تتمثل في المظاهرات، وأعمال الشغب، أو الشكاوى؛¹ هذا المفهوم عرف الرقابة الشعبية من حيث الجهات الممارسة لها.

كما عرفها فوزي كمال أدهم في كتابه الإدارة الإسلامية دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة بأنها رقابة المجتمع بقوله " لقد كرم الإسلام الإنسان، وجعله فردا مشاركا في الحكم رقيباً عليه، أي مسؤولية الفرد المسلم في المجتمع الإسلامي فيما يختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومناصحة الحاكم، فهي واجب وإلزام من الله تعالى على كل مسلم صادق، وهذا التناصح هو ما يسمى في الوقت الحاضر برقابة الشعب على حكامه وولاية أمره"² قال الله تعالى في كتابه الحكيم: " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"³، وقال الله تعالى أيضا: " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"⁴ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم إن الله يرضى لكم ثلاثة: " أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تنصحووا من ولاة الله أمركم."⁵

الرقابة الشعبية هي التي يجسدها الشعب، و يراقب بها ولي الأمر إذ أن الإمام يستمد سلطانه من الشعب.

¹ سمر محمد راغب شاهين، واقع الرقابة الإدارية الداخلية في المنظمات الأهلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 43.

² فوزي كمال أدهم، الإدارة الإسلامية-دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة، ط1، دار النفاس، بيروت، لبنان، 2001، ص 320.

³ القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع المدني، سورة آل عمران: الآية 110، ط1432، 01هـ - 2011م، ص 65.

⁴ القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع المدني، سورة آل عمران: الآية 104، المرجع نفسه، ص 64.

⁵ فوزي كمال أدهم، المرجع السابق، ص 320.

وقد أطلق عليها بعض الكتاب المعاصرين أمثال الدكتور حازم المطيري، والدكتور جوهر قنادلي: " رقابة الحسبة " ¹.

وقد وضع الإسلام أسس للرقابة الشعبية التي تمكن الأمة من مراقبة ولاة الأمور والموظفين، تتمثل هذه الأسس في: (وجوب الشورى، مسؤولية ولي الأمر أمام الأمة، حرية الرأي، والمراقبة المناصحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). ²

من خلال ما تم ذكره نستخلص مايلي:

1/- أن مبدأ الشورى هو مبدأ مطبق في الدستور الجزائري وذلك من خلال النص على أن لرئيس الجمهورية أن يلتجئ لإرادة الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء المادة 08 من الدستور سالفه الذكر وكذلك من خلال اللجوء إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة على مخطط الحكومة المادة 94 من الدستور الجزائري، بالإضافة إلى المواد (105، 107، 108، 109) التي ورد فيها لفظ "استشارة" ³.

2/- مسؤولية ولي الأمر أمام الأمة هذا المبدأ يتضح لنا أكثر في قانون البلدية 10/11 والولاية 07/12 و المادة 180 من الدستور إذ أن المشرع أعطى الحق لهذه المجالس في تشكيل لجان تحقيق في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته و تحديد المسؤوليات ⁴.

¹ صالح أوزد مير، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 28، العدد 02، 2012، ص 654.

² محمود محمد معابرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية ، ط01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، 2011 ، ص 295 و 296 .

³ الإحالة: المواد (08، 94، 105، 108، 107)،، من القانون 01-16 سابق الإشارة إليه.

⁴ الإحالة:

- المواد (33) من القانون 11-10 المؤرخ في 21 فبراير 2011، يتعلق بالبلدية ، ج.ر، العدد37.

- المواد(35) من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ، ج.ر، العدد12.

- المادة 180 من القانون 01-16 سابق الإشارة إليه.

3/- حرية الرأي والمراقبة أيضا نص عليه المؤسس الدستور حيث خص المراقبة في شقها الشعبي للمجالس المنتخبة في المادة 178 سالفه الذكر، بإضافة إلى النص على حرية الرأي والتعبير في المادة 53 من الدستور.¹

لتفعيل هذه الأسس وضع النظام الإسلامي مرتكزين لذلك هما:

المرتكز الأول: سياسة الباب المفتوح (و هو في جانب السلطة الحاكمة)

المقصود بسياسة الباب المفتوح تسهيل اتصال الناس بالمسؤول، أو القائد الإداري دون أي عائق، لبث شكواهم، ونقل مظلمتهم، أو التصريح بآراءهم المسؤول وتعود بالخير على الجهاز الإداري للدولة.

ليس المقصود بسياسة الباب المفتوح أن يلتقي القائد الإداري بأفراد الأمة أينما كان وفي أي وقت، وإنما المقصود أن يحدد لهم أوقات للالتقاء بهم وسماع حاجاتهم.²

ويجد هذا المرتكز أساسه في الأعراف الإدارية الجزائرية، حيث عمدت الإدارة الجزائرية - الجماعات المحلية- على تخصيص يوم في الأسبوع لاستقبال المواطنين من أجل سماع انشغالاتهم، وشكاويهم لأجل التكفل بها وحلها.

كما عمدت وسائل الإعلام والصحافة على تقديم برامج لتقريب انشغالات المواطنين للمسؤولين، مثل " الشعب يريد" برنامج يعطي الكلمة للشعب للتعبير عن انشغالاته، ويسعى لإيصالها للمسؤولين عبر مختلف ولايات الوطن والمداشر، والأرياف تقدمه قناة الشروق نيوز الإخبارية.³

¹ الإحالة:

- المواد (53 ، 178) من القانون 01-16، سابق الإشارة إليه.

² محمود محمد معايرة، المرجع السابق، ص 297 و 298 .

³ ناصر بن الطاهر، رئيس قسم برنامج الشعب يريد، المصدر المرجع الإلكتروني التالي:

<https://tv.echoroukonline.com> ، تاريخ الأطلاع: 2020/07/07، على الساعة: 08:10.

بالإضافة إلى القرار الذي اتخذته رئيس الجمهورية الجزائرية "عبد المجيد تبون"، والقاضي باستقبال مسؤولي القنوات التلفزيونية، والصحافة بشكل دوري للإجابة على أسئلتهم التي تهم المواطنين سواء على الساحة الوطنية، أو الدولية.¹

المرتکز الثاني: الرقابة المؤسساتية

ويقصد به: "رقابة شعبية رسمية يقوم بها نفر من المختصين ممثلين للشعب وتظهر على شكل هيئة".²

لعل أبرز مثال يجسد ويفعل هذا المرتکز في الجزائر هو الرقابة التي تمارسها المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة، وسير المرافق العامة.³

ثانيا: الفرق بين الرقابة الشعبية و الرقابة السياسية و الإدارية

بناءً على التعاريف التي سلف ذكرها، نستخلص مجموعة من النقاط الأساسية التي تميز الرقابة الشعبية عن الرقابة السياسية، وعن الرقابة الإدارية، وهذا على الشكل التالي:

1- الفرق بين الرقابة الشعبية و الرقابة السياسية:

تتميز الرقابة الشعبية عن الرقابة السياسية في مجموعة من النقاط، أهمها مايلي:

- 1) الرقابة الشعبية رقابة واقعية (فعلية)، وليس لها قوة إلزامية، أما الرقابة السياسية فهي رقابة قانونية ينظمها و يوطرها القانون.
- 2) الرقابة الشعبية أشمل و أوسع من الرقابة السياسية فهي تتشكل من الرقابة السياسية، ورقابة المجتمع المدني، إذا الرقابة السياسية جزء من الرقابة الشعبية.

¹ موقع وزارة الاتصال الجزائرية: www.ministerecommunication.gov.dz ، تاريخ الولوج: 2020/08/07

على الساعة: 12:30.

² محمود محمد معايرة، المرجع نفسه ، ص 300.

² ارجع لقراءة ص 13 .

3) الرقابة الشعبية تمارس من قبل جهات لها طابع شعبي (كأحزاب السياسية الجمعيات النقابات المهنية)، أو تمارس من قبل الأفراد عن طريق (الشكوى الاحتجاج، أو التظلم... إلخ) أما الرقابة السياسية فتمارس من قبل هيئات سياسية نص القانون على تشكيلها، ونظام سيرها.

4) الرقابة الشعبية هي أخطر أنواع الرقابة قد تؤدي إلى إنزلاقات أمنية خطيرة مثل ما حدث في بعض الدول العربية، أو ما عرف بثورات الربيع العربي، أما السياسية قد تؤدي إجبار الحكومة على تغيير سياستها العامة، أو إلى استقالة الحكومة.

2/- الفرق بين الرقابة الشعبية و الرقابة الإدارية:

تمثل الرقابة الإدارية في العلاقة القائمة بين الأجهزة والهيئات الإدارية فيما بينها، كرقابة الإدارية المركزية (الوزارة) على الإدارة المحلية (الولاية مثلا)، فهي إذن رقابة داخلية ذاتية تمارسها الإدارة العامة على نفسها.¹

من خلال هذا التعريف يمكن تلخيص الفرق بين الرقابة الشعبية، و الإدارية في ما يلي:

أ) الرقابة الشعبية تقوم بها جهات ذات طابع شعبي، أما الرقابة الإدارية فتقوم بها جهات إدارية.

ب) الرقابة الشعبية هي رقابة خارجية، أما الرقابة الإدارية هي رقابة داخلية ذاتية.

ت) الرقابة الشعبية شاملة، و واسعة النطاق، و تمارس على أعمال الإدارة العامة من القاعدة إلى القمة.

ث) أما الرقابة الإدارية فلا تكون إلا من جهات عليا على جهات أدنى.

ج) الرقابة الشعبية تفضح، و تكشف قصور الرقابة الإدارية ، كما أن هذه الأخيرة تراجع تصرفاتها، و تصحح أخطائها بناءً على شكاوي، و تظلم و تبليغات المواطنين.

¹ محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، د.ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة - الجزائر ، 2005 ، ص 25 .

الفرع الثالث: مصادر الرقابة الشعبية

ندرس في هذا الفرع مصادر الرقابة الشعبية في كل من الشريعة الإسلامية (أولاً)، ثم في النظم الوضعية (ثانياً)، ثم في التشريع الجزائري (ثالثاً)، و هذا ما سيتم تفصيله في مايلي:

أولاً : مصادر الرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية (الحسبة)

الحسبة هي الاسم الشرعي لاشتراك الأمة في مبدأ الرقابة و المحاسبة، و هذا المبدأ هو أحد ركائز ما يسمى في هذا العصر بالنظام الديمقراطي الذي يقوم على مبدأ الشعب مصدر السلطات.¹ والحسبة أنواع نذكر منها :

1- النوع الأول حسبة الدولة على الرعية : المقصود بها أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف

و النهي عن المنكر، ويمكن تعريفها بأنها جهاز إداري للدولة على أفعال الأفراد، وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية ، أمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده.²

2- النوع الثاني حسبة الرعية على الدولة :

أقامت الشريعة الإسلامية مبدأ الحسبة على الدولة من منطلق الأمة، وحملتها مسؤولية تقييد السلطة بقيود احترام الدستور وتقوم الدولة إذا انحرفت عنه.³

وسائل تقييد السلطة في الفقه الإسلامي على أساس مبدأ الحسبة هي :

أ) وسيلة محاسبة أهل العقد و الحل للحاكم :

المقصود بأهل العقد والحل هم أهل الشورى أو أهل الاختيار وهم صفوة القوم وخيرة أبنائه من الفقهاء، و العلماء، وذوي المعارف، والخبرات .⁴

¹ إسلام محمد أبو المجد، الرقابة الشعبية كضمانة للمجتمعات المحلية، د.ط، محلي الإسكندرية للإعلام المحلي و النشر، مصر، 2012-2013، ص 5 .

² بلال سعيدان ، المرجع السابق ، ص 197 .

³ إسلام محمد أبو المجد، المرجع السابق ، ص 5 .

⁴ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص 354 .

والرقابة والنقد من كبار المجتمع أولى بالاهتمام من غيرهم فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه : " بلغني أنك تأذن للناس جما غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف، وأهل القرآن، والتقوى، والدين فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة." و رقابة البرلمان و مجالس الشورى قد تكون وسيلة لمحاسبة الحاكم .¹

ب) حرية الكلمة و التعبير عن الرأي:

من صورها العصرية حرية الإعلام، وأصل ذلك في الفقه الإسلامي ضمان بذل النصيحة وبقاؤها حقاً عاماً للرعية لا يجوز مصدرته من قبل السلطة ما دام في دائرة الكلمة الحرة.²

ت) استعمال جماعات الضغط في المجتمع:

المقصود من هذه الوسيلة أن تستعمل جماعات الضغط مواقعها، وقوتها للرقابة، وتقييد السلطة.³

ثانياً : النظم الوضعية كمصادر للرقابة الشعبية (العقد الاجتماعي):

وردت فكرة العقد الاجتماعي في كثير من الكتابات نذكر منها نظرية "هوبز" ونظرية "جون جاك رسو":

يرى المفكر الانجليزي " هوبز " أن الإنسان ليس اجتماعياً بطبيعته، وإنما هو أناني يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية، وبدافع من الخوف والحاجة وحب الذات اتفق الناس فيما بينهم على اختيار حاكم يتنازلون له عن كل حقوقهم الطبيعية بما فيها حق الملكية، ليتولى رعاية مصالحهم، وإشباع حاجاتهم العامة.

¹ عبد العزيز بن سعد الدغثير، المرجع السابق ، ص 18 .

² إسلام محمد أبو المجد، المرجع السابق، ص7.

³ المرجع نفسه، ص 8 .

لكن الحاكم ليس طرفاً في تعاقدتهم و بالتالي فلا يلتزم تجاههم بشيء مقابل تنازلهم عن حقوقهم العامة، و إذا فشل الحاكم في مهمته، كان للأفراد أن يتحللوا من التزاماتهم ويختاروا حاكماً غيره.¹

يرى الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" أنا الأفراد قد تنازلوا بمقتضى العقد الاجتماعي عن جزء فقط من حقوقهم و حرياتهم التي تمتعوا بها في حياة الفطرة، في سبيل قيام الدولة بما تتمتع به من سلطات تستهدف تحقيق صالح المجموعة.²

إن العالم الحديث و حركات التحرر مدينة بصورة مباشرة، و غير مباشرة لنظريات العقد الاجتماعي التي نبهت الشعوب إلى أن لها دوراً في حياة أفرادها، و الكلمة الفاصلة يجب أن تقولها الشعوب لا الحكومات.³

المطلب الثاني: نشأة و تطور الرقابة الشعبية و أهميتها

تستدعي دراسة هذا المطلب التطرق لأهم المحطات التاريخية التي ازدهرت و تطورت فيها الرقابة الشعبية (الفرع الأول)، وكذا بيان أهمية الرقابة الشعبية (الفرع الثاني) وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: نشأة و تطور الرقابة الشعبية

سنحاول في هذا الفرع دراسة الرقابة الشعبية في الدولة الإسلامية حيث عرفت ازدهاراً و تطوراً كبيرين (أولاً)، ثم العصر الحديث (ثانياً)، ثم تطور الرقابة الشعبية في الجزائر (ثالثاً)، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: الرقابة الشعبية في الدولة الإسلامية

إن أهم حضارة كان لها الأثر الواضح في ظهور الرقابة الشعبية هي الحضارة الإسلامية كيف لا و القرآن غذاء لروح، و تهذيب لنفس، و غرس للقيم الإنسانية، و الأخلاق الفاضلة.

¹ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 101 و 102 .

² المرجع نفسه، ص 103.

³ إسلام محمد أبو المجد، المرجع السابق، ص 20.

لقد بدأ تطبيق الرقابة الشعبية في العهد النبوي، فقد كان يستمع للشكوى والتنظيمات لأبي فرد من أفراد المجتمع، ولما عاب المنافقون على النبي صلى الله عليه و سلم أنه يستمع لكل أحد، ولو كان من عامة الناس.¹ أنزل الله عز وجل قوله تعالى: " وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ".² كما كان رسول صلى الله عليه و سلم يسمع إلى كل من ينقل إليه أخبار ولايته، و قد عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس شكاه، وولى أبان بن سعيد بن العاص بدلا عنه.³

وتبعه الصحابة الكرام على نفس النهج في تطبيق الرقابة الشعبية، فالخليفة الأول سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول للمسلمين في أول خطاب له بعد توليه الخلافة: " أما بعد، أيها الناس: فإني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع له حقه إن شاء الله. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".⁴ وبلغ اهتمام أبي بكر الصديق بأمر الرقابة الشعبية لأن يطلب من الناس أن يتقدموا بأي تظلم أو نقد، فبعد مبايعته في المدينة حج و ناد في أهل مكة خطيبا: هل من أحد يشكي ظلامه أو يطلب حقا؟ فما أتاه أحد، وأثنى الناس على واليهم خيرا، فرجع إلى المدينة قري العين.⁵

كما أن الخليفة الثاني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عليه انتهج نهج الخليفة الأول حيث قال في خطبته الافتتاحية: "... و أعنوني على نفسي بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم ..."⁶

¹ صالح أوزد مير، المرجع السابق، ص 672.

² القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع المدني، سورة التوبة: الآية 61، المرجع السابق، ص 197.

³ صالح أوزد مير، المرجع السابق، ص 672.

⁴ فوزي كمال أدهم، المرجع السابق، ص 321.

⁵ صالح أوزد مير، المرجع السابق، ص 672.

⁶ عبد العزيز بن سعد الدغثير، المرجع السابق، ص 17.

وعرف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتقبل النقد من الناس، فيروي أن رجلاً جاء إلى عمر فقال له: " اتق الله يا عمر، و أكثر عليه، فتصدى له رجل من بين الحاضرين قال له: أسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال عمر: دعه، فلا خير فيكم إن لم تقولوها لنا ولا خير فينا إن لم نتقبلها منكم".¹ وروي أيضاً أنه جاءت بروداً من اليمن ففرقها عمر على الناس برداً برداً، ثم صعد على المنبر يخطب، وعليه حلة مخاطبه من بردين فقال: " اسمعوا رحمكم الله، فقام إليه سلمان فقال: و الله لا نسمع. فقال له عمر: ولم يا أبا عبد الله؟ فقال يا عمر تفضلت بالدنيا فرقت علينا برداً برداً و خرجت تخطب في حلة منها، فقال سيدنا عمر: أين عبد الله بن عمر؟ فقال ها أنذا يا أمير المؤمنين، فقال: لمن أحد هذين البردين اللذين علي؟ قال: لي. قال: سلمان: أما الآن نسمع و نطيع".²

والأمثلة كثيرة و معبرة، كما أنا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو من أسس لسياسة الباب المفتوح وهي تأكيد على حرية ممارسة الرقابة الشعبية، حيث كان يشترط على من يوليه من الولاة شروطاً منها، أن لا يغلق باباً دون حوائج الناس، وإلاّ عرض نفسه للمساءلة.³ واتبع نفس النهج الخليفة عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

كما حث الخليفة الرشيدي الخامس عمر بن عبد العزيز على الرقابة الشعبية، كما أنه أسندها لفقهاء المدينة، وأمرهم بها ليرقبوا تصرفاته وتصرفات ولاته، وأن يبلغوه عن ما يحصل من تجاوزات.

أما في عهد الخلافة الأموية، نجد أن الخلفاء الأمويون اهتموا بالرقابة الشعبية، فالخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه جعل رجلاً يقوم على حوائج الناس.⁴

أما في عهد الخلافة العباسية، فقد روي أن القاضي أبا يوسف رحمه الله كان يوصي الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور بالاهتمام بالرقابة الشعبية ومظالم الناس، فيقول: " فلو تقربت إلى الله عز وجل، يا أمير المؤمنين، بالجلوس لمظالم الرعية في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع

¹ صالح أوزد مير، المرجع السابق، ص 674.

² فوزي كمال أدهم، المرجع السابق، ص 322.

³ محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 297.

⁴ صالح أوزد مير، المرجع السابق، ص 676 و 678.

فيه من المظلوم و تنكر على الظالم ... حتى يسير ذلك في الأمصار، والمدن، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يتجرأ على الظلم، ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه و يكثر دعاؤه".¹

ثانيا: الرقابة الشعبية في العصر الحديث

الرقابة الشعبية في هذا العصر تساوي في مفهومها الرقابة السياسية التي يمارسها الشعب عن طريق المجالس المنتخبة، أو مجلس الشورى، أو يمارسها عن طريق الأحزاب، و التنظيمات الأهلية و رقابة الرأي العام.²

وقد حرصت الدول المتقدمة مؤخرا على الاهتمام بالرقابة الأهلية (Watch groups) ومن تلك الدول بريطانيا التي استحدثت عقد المواطن (Citizen Charter)، الذي يقوم بتوعية المواطن أن المؤسسات العامة ملك له، و لا تكون علاقته بها علاقة المستفيد، بل علاقة المالك الذي يحرص ملكه أشد الحرص، و هذا ما دعت إليه دراسة صادرة عن الأمم المتحدة (United Nations, 1990).³

ما ينمي الرقابة الشعبية في هذا العصر نزاهة وسائل الإعلام وحياديتها، ولذلك تسمى بالسلطة الرابعة، و كم من فضيحة إدارية اكتشفت من خلال الصحافة، وكم عولج من فساد بسبب مقال أو تحقيق أو صورة معبرة.⁴

ثالثا: تطور الرقابة الشعبية في الجزائر

كان الشعب الجزائري يعني من الاضطهاد و العنصرية في الفترة الاستعمارية، إذ لم يكن له الحق في المشاركة في الحياة السياسية، وبعد الاستقلال و صدور الدستور الأول للجزائر سنة 1963 الذي نص في المادة 28 منه على: " يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى

¹ عبد العزيز بن سعد الدغيثر، المرجع السابق، ص 22.

² صالح أوزد مير، المرجع السابق، ص 678.

³ عبد العزيز بن سعد الدغيثر، المرجع السابق، ص 23.

⁴ صالح أوزد مير، المرجع السابق، ص 679.

التصويت على القوانين، و يراقب النشاط الحكومي"¹، يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري خص المجلس الشعبي الوطني بالرقابة بمدلولها الشعبي والسياسي.

ليصدر بعد ذلك أول ميثاق للبلدية سنة 1965 الذي مهد للاديولوجية التي بني عليها أول قانون للبلدية بعد الاستقلال، كما كان لبيان مجلس الثورة في 19/06/1965 بعد التصحيح الثوري بوجود بناء المؤسسات من القاعدة إلى القمة، وتجهيز ثورتنا بالوسائل والأدوات المؤهلة لكي تستجيب في أقرب الآجال إلى تحقيق أهدافها الأساسية.² حيث صدر أول قانون للبلدية رقم 24/67 المؤرخ في 18/06/1967³ الذي جاء في بيان الأسباب أن البلدية في الواقع هي الخلية الأساسية في تنظيم البلد هي قريبة جداً من المواطنين في حياتهم الاجتماعية وفي أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري لبلدنا، وبحيث تكون قادرة بصفة خاصة على القيام بالإنجازات التي يجب أن تلبي الحاجات الأساسية للسكان، وهذا ما يقضي إلى إلزام المنتخبين الممثلين للشعب بالتداول في القضايا التي تهم المواطنين حتى يستجيبوا لمتطلباتهم و حتى يكون قريبا من الأمور التي تحدث على تراب البلدية.⁴ كما نص في المادة 87 على أن: " تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية،..."⁵ كما نص في المادة 89 على أنه: " يحق لكل ساكن في دائرة البلديات الإطلاع في عين المكان على مداوات المجلس الشعبي البلدي و الحصول على نسخة منها ومن القرارات البلدية على نفقته".⁶

¹ المادة 28، دستور 1963، ج.ر، العدد 64.

² غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2011، ص3.

³ الأمر رقم 24/67، المؤرخ في 18 يتاير 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر، العدد 2.

⁴ لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية في الجزائر (الفصل الثاني)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، 2005، ص26، المصدر المرجع الإلكتروني التالي: <https://core.ac.uk> ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/27، على الساعة: 09:00.

⁵ المادة 87، الأمر رقم 24/67، سابق الإشارة إليه.

⁶ المادة 89، الأمر رقم 24/67، سابق الإشارة إليه.

أما في دستور 1976 فقد كرس مبدأ السيادة للشعب حيث نص عليها في المادة 05 بقوله: "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين"¹ و أضاف في المادة 2/185 على أن: "تتحقق المراقبة في مدلولها الشعبي واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية، من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات: المجلس الشعبي الوطني المجالس الشعبية للولايات، المجالس الشعبية للبلديات، و مجالس العمال"².

تم الاعتماد خلال هذه الفترة على النظام الاشتراكي و اعتماد نظام الحزب الواحد، وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين الذين كانوا يشكلون النسبة الكبيرة من المجالس الشعبية المنتخبة.³

من خلال ما جاء في الميثاق، والدستور، والنصوص الخاصة بالبلدية قد حول المجالس الشعبية البلدية اختصاص التحقيق أو المراقبة بصفة دقيقة لكونها أجهزة مكلفة بالمراقبة في مدلولها الشعبي، هذا في فترة أحادية الحزبية والنهج الاشتراكي، لكن في فترة الثمانينات، وبسبب عدم مساندة الاقتصاد العالمي، وما انجر عنه من عجز في ميزانية الدولة، وانحيار مؤسساتها الاقتصادية، وتوجه إلى الاستدانة، هذه الوضعية يقابلها ظهور فئة من المواطنين أصحاب الثروة تمثل الطبقة البرجوازية، إلى جانب ذلك كان المواطن يعاني من البيروقراطية حادة، ومعاملة سيئة عند تعامله مع مختلف الأجهزة سواء كانت حزبية أم إدارية مما تولد عنها فقدان الثقة بين المواطن والحاكم.⁴

هذا الانسداد تولد عنه انفجار عنيف تمثل في أحداث 05 أكتوبر 1988 كتعبير عن سخط المواطنين على السياسة المتبعة آنذاك، فكان لا بد جملة من الإصلاحات، وبفعل فقد تم عرض

¹ المادة 05، أمر رقم 76 - 97، المؤرخ في 22 / 11 / 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 94.

² المادة 185، أمر رقم 76 - 97، سابق الإشارة إليه.

³ غزني محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 04.

⁴ لعبادي إسماعيل، المرجع السابق، ص 26.

مشروع التعديل الدستوري الثاني في 23 فيفري 1989¹ الذي صادق عليه الشعب بالأغلبية المطلقة.²

حيث كرس هذا الدستور التعددية منهاجا سياسيا، و خيارا اقتصاديا للقضاء على أخطاء المنهج السابق، و تدارك النقائص و السلبيات التي لازمت الإدارة المحلية و الدولة بصفة عامة، والتي من أهمها جعل البلدية إطاراً حقيقياً لمشاركة المواطن المحلي، و سبيلا لتحقيق التنمية المحلية.³

إلا أنه قبل صدور قانون البلدية و الولاية لسنة 1990، وبعد انتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية في يوم 1989/12/12 صدر القانون رقم 89 / 17⁴ المؤرخ في 1989/12/11 متضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية لتمكين الأحزاب الجديدة من تنظيم نفسها، حيث نص في المادة الثانية منه على أن يتولى تسيير شؤون البلدية مجلس بلدي مؤقت يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من بينهم الرئيس كلهم معينين بقرار من الوالي عن طريق الانتداب، أو توظيفهم بصفة تعاقدية إذا كانوا من غير الموظفين، حيث تم تسيير البلديات حوالي ستة أشهر بدون أجهزة منتخبة مما أثر سلبا على سير عملية الرقابة الشعبية.⁵

بعد صدور قانون البلدية 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990⁶ المتعلق بالبلدية الذي حاول حاول الحفاظ على التوازن السياسي للمجلس البلدي، هذا القانون مكن المواطنين من الرقابة من

¹ المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 9 لسنة 1989.

² لعبادي إسماعيل، المرجع السابق، ص 26.

³ غزير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 05.

⁴ قانون رقم 17/89، المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، ج.ر، العدد 52 لسنة 26.

⁵ لعبادي إسماعيل، المرجع السابق، ص 27.

⁶ قانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتضمن قانون البلدية، ج.ر، العدد 15 لسنة 27.

خلال حضور مختلف اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، و تعتبر هذه الحركية تمهيدا لممارسة الديمقراطية المحلية و المشاركة الفعلية للمواطنين في إدارة شؤونهم، و تحقيق أهداف التنمية المحلية.¹

إلا أنه وبدخول الجزائر في أزمة أمنية بعد إجراء أول انتخابات محلية تعددية في 02 جوان 1990، التي أدت إلى استحالة تحقيق الرقابة الشعبية خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ، وحل المجالس الشعبية البلدية، وتعويضها بنظام المندوبية التنفيذية.²

بالإضافة إلى الدساتير المتعاقبة المكرسة لدور المجالس المحلية في عملية الرقابة نجد دستور 1996 المعدل و المتمم³ كرسها خاصة في المواد 07، و 08، و 178، كما نجد قوانين الجماعات المحلية المتعاقبة عملت على تفعيل دور هذه المجالس في عملية الرقابة الشعبية، خاصة مع دخول الجزائر عهد الإصلاحات الكبرى التي احتوتها المبادرة الرئاسية المعلن عنها في 15/04/2011، والتي من خلالها تم مراجعة عدة قوانين فشملت المبادرة إصلاحات في المنظومة السياسية، والقانونية الصادرة في هذه الفترة قانون البلدية 10/11⁴، و قانون الولاية 07/12، تستمد المجالس المحلية دورها الرقابي من نص المادة 178 من الدستور، فهي رقابة شعبية محلية في مدلولها وآلياتها، حيث تقوم بالرقابة على الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية بالبلدية والولاية، و كذا على أعمالهما من خلال آليات الرقابة الشعبية لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الرقابة، و هي حماية شرعية الأعمال الصادرة عن الإدارة المحلية، وجعلها متسمة بالملائمة و العدالة من الجانب الاجتماعي والاقتصادي، وحماية مصالح الأفراد من مخاطر الفساد.⁵

¹ بلقيل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية - دراسة ميدانية بولاية المسيلة و باتنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر، 2019/2018، ص 72.

² لعبادي إسماعيل، المرجع السابق، ص 29.

³ القانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه.

⁴ الرجوع للمواد 11 و 12 و 13 و 14 من القانون 11 - 10، سابق الإشارة إليه.

⁵ ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة (دراسة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015/2014، ص 238.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الشعبية

للرقابة الشعبية أهمية بالغة أهمها:

أ) هي وسيلة فعالة لمحاربة الفساد وتعزيز الشفافية، والنزاهة، إذ من غير المتصور محاربة الفساد من دون مساندة من المواطنين وقيامهم بواجبهم الوطني.¹

ب) فالرقابة الشعبية تصون المجتمع من الانحراف وذلك بتدعيم الفضائل، وإنمائها، ومحاربة الرذائل وإخمادها، حيث تجعل المواطن يهتم بقضايا مجتمعه، و يحمي مصالحه.

ت) كما تعمل على منع وقوع الأخطاء قبل وقوعها، والعمل على تصحيحها حال وقوعها والمحافظة على حقوق أفراد الأمة المالية، والاجتماعية، ومنع اغتصابها من قبل أصحاب السلطة المسؤولين.²

ث) تعد الرقابة الشعبية أعلى سلطة رقابية في أي مجتمع ديمقراطي فهي تراقب عمل البرلمان والحكومة بما يخدم المصلحة العامة، وتعمل على تحسين جودة، وفعالية الأداء البرلماني والحكومي.³

ج) الرقابة الشعبية هي ضمانات أساسية لتطبيق القواعد الدستورية، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وهي من حيث المبدأ ضمانات واقعية تضاف إلى الضمانات القانونية التي تعجز عن توفير الحماية اللازمة للدستور، واحترام حقوق الأفراد وحررياتهم.⁴

ح) الرقابة الشعبية هي رقابة مستمرة، ودائمة تحتاج إلى وعي لدى أفراد الشعب، ووعي لدى أفراد الأحزاب السياسية، والصحفيين، ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق أهدافها.⁵

¹ سعيد نحيلي، الرقابة الشعبية، ص03، المصدر المرجع الإلكتروني التالي: <http://aradency.com.sy>، تاريخ الاطلاع: 2020/05/23، على الساعة 10:30.

² صالح أوزد مير، المرجع السابق، ص660.

³ نجم الدليمي، دور الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي في الميدان السياسي و الاقتصادي- الاجتماعي، بغداد- العراق، في 2011/03/31، ص03، المصدر المرجع الإلكتروني التالي: <https://wwwal-nnas.com>، تاريخ الاطلاع:

2020/06/26، على الساعة 11:30.

⁴ سعيد نحيلي، المرجع السابق، ص03.

⁵ كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي، مدى فعالية أساليب الرقابة في المؤسسات العامة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية التجارة) قسم إدارة الأعمال)، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2004/2003، ص38.

المبحث الثاني: ماهية الفساد السياسي والإداري

يعرف الفساد في اللغة هو (فسد) ضد صَلَحَ و(الفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بَطُلَ واطمحل.

قال ابن منظور في "لسان العرب" الفساد: نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد، وفسد فساداً وفسوداً، المفسدة خلاف المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح، والفساد هنا الجذب في البر والقحط في البحر؛ ويقال فسد الرجل: جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل.¹

يعرف الفساد اصطلاحاً بأنه، خروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها.²

كما يعرف الفساد بتنوع أشكاله وأنماطه، وسوف نعالج في هذا المبحث نوعين من الفساد الفساد السياسي في (المطلب الأول)، والفساد الإداري في (المطلب الثاني)، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول: مفهوم الفساد السياسي

إن دراسة الفساد السياسي تستدعي التطرق إلى تعريف الفساد السياسي (الفرع الأول)، وكذا أنواعه وآثاره (الفرع الثاني)، وفقاً لما يلي:

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص3412.

² رضا همسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، مطبعة العربية غرداية، أيام 02-03-04 مارس 2008، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس 2008، ص368.

الفرع الأول: تعريف الفساد السياسي

حظي موضوع الفساد السياسي بكثير من الاهتمام من قبل الباحثين والمفكرين وعليه وجدت العديد من تعريفات، فيعرفه H.A.Baraz في بحثه سييسولوجي بأن: " الفساد السياسي هو المرادف للقوة التعسفية أي بمعنى استعمال القوة لتحقيق غرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة." التي يطلق عليها مصطلح **Abuse of Power**.¹

الفساد السياسي يتعلق بمحمل الانحرافات المالية، ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة.²

ويعرفه Samuel Hintighton: " أنه الوسيلة لقياس مدى غياب المؤسساتية السياسية الفاعلة." أي عرف الفساد من خلال وجود المؤسسات السياسية أو عدمها، بمعنى آخر ربط بين التنمية السياسية والفساد.³

تعرفه الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" بأنه: " هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة."⁴

الفساد السياسي هو إساءة استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب خاصة بهدف الحفاظ على أو تزويد الموضع في السلطة، أو إثراء الذات، أو كليهما، وينسب الفساد السياسي إلى الذين يتولون عملية صنع القرارات السياسية للدولة، ومن الأشكال المألوفة للفساد السياسي:⁵

¹ بن عودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وآثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014، ص 204.

² بلال خلف السكاونة، الفساد الإداري، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2011، ص 24.

³ بن عودة حورية، مرجع نفسه، ص 204.

⁴ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد حيزر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 29.

⁵ إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2010، ص 371.

شراء الأصوات وتزوير الانتخابات، والقيام بحملات سياسية، وتمويل الأحزاب بصورة غير قانونية، وغير نزيهة وسوء استخدام الممتلكات العامة في العملية السياسية.

في حين يعرفه الدكتور جلال عبد الله معوض: " أنه السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء كان هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، سواء أكانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب، أو عائلية أو طائفية، أو قبلية، وسواء أكانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية، وذلك من خلال استخدام إجراءات أو الالتجاء إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية."¹

كما يعرف الفساد السياسي بأنه الانحراف عن النهج المحدد لمبادئ الحزب، أو تكتل أو المنظمة السياسية، وهو استخدام ونهب المال العام لتحقيق أهداف معينة وذلك من خلال التأثير على الناخب، وهو ما يعرف بشراء الذمم في عملية الانتخاب لأجل وصول أشخاص لا علاقة لهم بالسياسة ولا تشريع وسن القوانين وليس لديهم خبرة كافية مع مستوى السياسة العامة للدولة داخليا وخارجيا.²

عموما يعرف الفساد السياسي بأنه إساءة استخدام السلطة من قبل القادة السياسيين من أجل تحقيق الربح الخاص، وزيادة قوتهم، و ثروتهم، و لا يحتاج الفساد السياسي دفع الأموال مباشرة بل قد يتخذ شكل تجارة النفوذ لمنح الأفضليات التي تسمح الحياة السياسية والديمقراطية، ويشمل الفساد السياسي مجموعة من الجرائم التي يرتكبها الموظفون الرسميون، ويشكل الفساد السياسي عقبة أمام الشفافية في الحياة العامة، كما يشكل فقدان الثقة بالسياسيين والأحزاب السياسية تحديا قويا تقسم الديمقراطية.³

¹ بن عودة حورية، المرجع السابق، ص205.

² إسرائ علاء الدين نوري، المرجع نفسه، ص372.

³ بن عودة حورية، المرجع السابق، ص206.

الفرع الثاني: أنواع الفساد السياسي

لمعرفة ظاهرة الفساد السياسي وفهمها، تم تصنيف الفساد السياسي إلى أنواع مختلفة على حسب مستويات حدوثه، فهناك فساد القمة (أولا)، وفساد المؤسسي (فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية) (ثانيا)، وفساد العمل الانتخابي والحزبي (ثالثا)، و هذا ما سيتم تفصيله وفقا لمايلي:

أولا: فساد القمة (Top-Corruption)

ما يعرف بفساد القيادة السياسية، أو الفساد الرئاسي، يشمل هذا الفساد ذروة الهرم السياسي لأنه ينصرف إلى فساد الرؤساء، والحكام مستغلين سلطاتهم لتحقيق منافع شخصية بطرق غير مشروعة، هذا النوع هو الأخطر لارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة.¹

لذلك يوصف هذا النمط بأنه: **فساد القمة المكشف) - Top Heavy Corruption** بسبب هيمنة العناصر الفاسدة على الثروات، والممتلكات العامة، وتمتع أفراد هذه العناصر بالسلطات التي تمكنهم من استغلالها لمصالحهم الخاصة.²

من أمثلة الفساد السياسي في دول أفريقيا نذكر على سبيل المثال ما جاء في أحد تقارير المنظمة الدولية للشفافية بفرنسا أن الرئيس الكونغولي " دونيس صاصو نغيسو" يملك 24 بناية و112 حسابا بنكيا في فرنسا، وأضحى جهاز الدولة عند الرئيس الأسبق "موبوتو سيسي سيكو" مؤسسة للفساد، ونهب الفائض الاقتصادي، حيث كان يحصل طبقا لما أوردته مصادر عدة ضمن سلطته المطلقة التي يستخدم فيها كافة الوسائل المشروعة، وغير المشروعة على 17% من إجمالي الميزانية القومية للدولة كمدفوعات نظير خدماته الرئاسية بالإضافة إلى سيطرته على استثمارات الدولة

¹ كريمة بقدي، الفساد السياسي وآثاره على الاستقرار السياسي في شمال أفريقيا- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات اورو متوسطة، علوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص31.

² بن عودة حورية، المرجع السابق، ص206.

في الغالب، واستخدامه أموال الدولة في رشوة عناصر المعارضة لكسب تأييد سلطاته ونظام حكمه السلطوي.¹

ثانيا: الفساد المؤسسي

يعتبر صورة أخرى من صور الفساد السياسي، وهو فساد للمراتب التي تلي فساد القمة، من حيث الترتيب في هياكل سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ومن صور الفساد المؤسسي نجد مايلي:

1) فساد الأجهزة التنفيذية والإدارية: أو ما يعرف بالفساد الحكومي في الأنظمة السياسية حيث تم رصد العديد من حالات تفشي الفساد في هذه الهيئات، نتيجة لتقاضي بعض الوزراء وكبار الإداريين رشاوي وعمولات، أو اختلاسهم الأموال العامة ضمن آلية يطلق عليها الفساد الذاتي-الداخلي Auto-Corruption وهو ما يعني استغلال المناصب استغلالا مباشرا لغرض تحقيق المصالح الخاصة.²

2) الفساد التشريعي (Législative Corruption): حيث تشهد كثير من دول العالم فضائح لجوء أعضاء هذه الهيئات إلى استغلال النفوذ ومميزات الحصانة البرلمانية لمباشرة أنشطة غير مشروعة بتقاضي الرشاوي، أو قبض عمولات من المستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم أو للحيلولة دون إصدار قرارات معينة تقيد أعمالهم أو لتسريب معلومات سرية، أو العمل على دعم مقترحات تشريعية تخدم حزب سياسي دون الاهتمام بالمصلحة العامة.³

يرى الدكتور "إكرام بدر الدين" أن هذا الشكل من الفساد هو أخطر أنواع الفساد المعروفة حيث إذا ما وجد الفساد في البرلمان يكون من السهل أن يوجد على مستوى الوزارة

¹ كريمة بقدي، المرجع السابق، ص32.

² العيفة سامي، السياسة العامة والفساد السياسي-مقارنة نظرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد17، جانفي2018، ص554.

³ بن عودة حورية، المرجع السابق، ص207.

وعلى مستوى الأحزاب السياسية، وبعبارة أخرى يمكن النظر على الفساد البرلماني باعتباره المتغير المستقل بالنسبة للفساد المؤسسي بصفة عامة.¹

(3) فساد السلطة القضائية: حسب جيمس أندرسون فإن السلطة القضائية الممثلة في المحاكم تكتسب سلطة المراجعة القضائية، بحيث تقرر من خلالها مدى دستورية و شرعية النصوص وعدم تعارضها مع القوانين النافذة.

وقد يمتد الفساد إلى القضاء الذي يفترض فيه التخصص والحياد والاستقلالية، مما يؤدي إلى حرمان المواطن من قاضيه الطبيعي، الأمر الذي يصبح معه من قبيل العبث الحديث عن احترام مبدأ العدالة، و فساد القضاء يعني إخضاع القضاة للمغريات و الضغوط المختلفة (المادية وغير المادية) من جانب السلطات الحاكمة، أو النخب الاقتصادية المسيطرة، مما يفقدها صفة الحياد.²

ويعني أيضا تقليص اختصاصات السلطة القضائية واستبعاد بعض النزاعات والقضايا عن نطاق اختصاصاتها ونقلها إلى المحاكم العسكرية والإدارية أو أي شكل آخر من المحاكم التي لا تتوفر فيها صفات التخصص والحياد والاستقلال.³

ثالثا: الفساد الحزبي والانتخابي

يقصد به فساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل، وتزوير الانتخابات من خلال شراء الأصوات، ومن أمثلة هذا الفساد ما تتسم به العملية الانتخابية في الدول النامية الأفريقية عموماً من تدخل الأجهزة الحكومية وتلاعبها بنتائج الانتخابات لضمان فوز مرشحي الحزب الحاكم بأغلبية ساحقة وتتسم هذه العملية أيضا في الدول التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب؛⁴ ومن مظاهر وصور هذا النوع من الفساد، نجد مايلي:

¹ كريمة بقدي، المرجع السابق، ص 34-35.

² العيفة سامي، المرجع السابق، ص 555.

³ كريمة بقدي، المرجع نفسه، ص 35.

⁴ العيفة سامي، المرجع السابق، ص 556.

أ) ظاهرة المرشح المستقل الذي ينسحب من الانتخابات في آخر لحظة لصالح مرشح الحزب الحاكم مقابل الحصول على مقابل مادي أو معنوي.¹ وحتى التبرعات القانونية التي تقدمها المصالح تشكل مصدراً للقلق في اعتبارها مصدراً للمحاباة، فالفئات التي تمول المسؤولين المنتخبين تساهم في رسم العملية التشريعية، وقد تتوقع هذه الأخيرة معاملة خاصة حول مسائل فردية في تعاملها مع البيروقراطية أو في سعيها وراء العقود والمناقصات وإذا ما تضاربت مصالح هذه الفئات أو هؤلاء الأفراد مع مصلحة العامة.²

ب) ظاهرة شراء أصوات الناخبين، حيث كانت تسود فكرة أساسية بين المرشحين، و الناخبين مؤداها: " بدون أموال لا أصوات " وهنا كانت الحملة الانتخابية لأي مرشح تخصص نسبة كبيرة منها لشراء أصوات الناخبين، وهي إحدى ظواهر الفساد السياسي التي يصعب معالجتها وهي تحدث عندما يقبل السياسيون اخذ تبرعات غير قانونية لحملائهم، و من ثم يستخدمون هذه التبرعات لرشوة ناخبهم على أسس فردية، و حتى الناخبون يوافقون على التبرعات غير قانونية حيث يحققون مكاسب شخصية من جيوب السياسيين الفاسدين.³

أما الفساد الحزبي يعني تجاوز الأحزاب لقواعد اللعبة السياسية، و الإخلال بها كالتجسس على المعارضة وقمعها، فضلا عن استغلال النخب السياسية، و الحزبية لنفوذها من أجل تحقيق مكاسب شخصية بطرق غير مشروعة.⁴

الفرع الثالث: آثار الفساد السياسي

للفساد السياسي آثار خطيرة، و وخيمة في مجالات متعددة منها الآثار السياسية (أولاً)، الآثار الاقتصادية (ثانياً)، والآثار الاجتماعية (ثالثاً)، و هذا ما سيتم تفصيله على الشكل التالي:

¹ كريمة بقدي، المرجع السابق، ص35.

² بن عودة حورية، المرجع السابق، ص208.

³ كريمة بقدي، المرجع نفسه، ص36.

⁴ العيفة سالمي، المرجع السابق، ص556.

أولاً: الآثار السياسية

للفساد السياسي مضار سياسية متعددة، فهو يؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء الحكومي فإنه يخلق أجواء تسودها عدم العدالة ويشيع فيها الظلم، فالفساد السياسي متعلق بفساد النخب الحاكمة وهو يؤدي إلى:

(1) فقدان وتدهور شرعية النظام السياسي: يؤدي الفساد إلى إضعاف مشروعية النظام السياسي ويمثل سبباً لأزمة المشروعية، لأنه يؤدي في الأخير إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكومين نتيجة ارتباط ممارسات الحكام السياسة بالفساد قولاً وعملاً.¹

(2) تهديد الاستقرار السياسي وشيوع الفوضى والاضطرابات: يرى كل من ديك وبسكاليا (Dijk & Buscaglia) أن انتشار الفساد في المراتب العليا يمثل شكلاً أكثر تطوراً وضرراً، وكثيراً ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات حكومية تحدث انحرافاً في تصميم وتنفيذ السياسة العام، كما أن لانتشار الفساد تداعيات سياسية خطيرة منها اهتزاز الصورة السياسية للنظام الحاكم محلياً ودولياً وزعزعة مصداقية الدولة ومصداقية النظام السياسي إقليمياً ودولياً.²

المجتمع الذي يتفشى فيه الفساد، يكون معرضاً بنسبة كبيرة للعنف في بعض حالات و هيمنة العنف تشكل تهديداً لفاعلية النظام.

(3) تهديد التنمية الإدارية: يساهم الفساد في إضعاف أداء الإدارة وتراجع مردوديتها بفعل غلبة التوظيف على أساس معايير شخصية، و تهميش مقاييس الكفاءة والإنجاز، و النزاهة و الفعالية في التوظيف، و فقدان القيم المهنية النبيلة، وشيوع روح اللامبالاة، و الإهمال إلى جانب انتشار مبادئ عديدة مثل "أخدمني أخدمك"، "اليوم علي وغدا عليك" على غير ذلك من السلوكيات المشينة.³

¹ كريمة بقدي، مرجع السابق، ص148.

² بن عودة حورية، مرجع السابق، ص213.

³ كريمة بقدي، مرجع السابق، ص151.

ثانيا: الآثار الاقتصادية

يعد الفساد المعرقل الرئيسي لخطط التنمية إذ تتحول الأموال المخصصة لتلك البرامج لمصلحة أشخاص معينين من خلال استغلال مراكزهم، أو صلاحيات المخولة لهم وبذلك تتعرقل عملية التنمية، ويتفشى التخلف، والفساد في كافة المجالات، حيث من أهم ما يترتب عنه مايلي:

- 1) يساهم الفساد في تراجع دور الاستثمار العام وإضعاف مستوى الخدمات في البنية التحتية بسبب الرشاوي والاختلاسات التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار.¹
- 2) تسهيل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج والتي يرجع تهريبها بالأساس إلى سيطرة الجهات النافذة في السلطة في تطبيق أوامرها على مدراء البنوك، والتي تحولت من قنوات لتمويل المشاريع التنموية إلى قنوات تدور بدون توقف القروض الوهمية والاختلاسات التي لا تتوقف.²
- 3) يقضي الأثر السيئ للفساد على القطاع الضريبي بالحد من الموارد الدولة، مما يجعلها غني قادرة على الوفاء بالحاجات الأساسية للمجتمع من جهة، كما يخل الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة، وكذا آثره على سوق الصرف الأجنبي من خلال زيادة عجز ميزان المدفوعات وتفاقم هذا العجز باستمرار الفساد، مما يضطر الدولة إلى الاقتراض عند عجزها على سداد ديونها.³

ثالثا: الآثار الاجتماعية

إن آثار الفساد السياسي في الجانب الاجتماعي هي الأكثر خطورة، فهو السبيل الممهد لظهور الفوضى، والاختلال والعصيان، والتمرد الاجتماعي، و هو ما جعل أمناء الخزينة في الدولة العثمانية يصف الفساد بقوله " الفساد من أكثر الكلمات المؤلمة والمخزنة في نفس الوقت فهو يؤدي إلى اللاعدالة والظلم الاجتماعي، فالفساد السياسي محزن ومهدم للإيمان والدولة في آن واحد."⁴

¹ بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 215.

² كريمة بقدي، المرجع السابق، ص 153.

³ بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 216.

⁴ كريمة بقدي، المرجع السابق، ص 155.

يؤدي الفساد إلى تفاقم الفقر، و توسيع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء، حيث يعمل الفساد على تخفيض إمكانيات كسب الدخل لدى الفقراء، بسبب تضائل الفرص المتاحة، وكذلك من خلال الحد من الإنفاق على خدمات القطاع العام، وحرمان الناس من الحصول على الحقوق الأساسية مثل الرعاية الصحية، والتعليم، ويؤدي إلى زيادة تكلفة الخدمات الحكومية، ما يؤدي إلى قلة حجم الخدمات وجودتها¹ و إلى ظهور احتجاجات مثل: أحداث 05 أكتوبر 1988 التي كانت نتيجة لأوضاع اقتصادية، وسياسية فندرة المواد الضرورية في حياة المواطن باتت مطروحة بجدية، مما أدى إلى تحرير الحياة الاقتصادية، كل هذه الأحداث مهدت الطريق لتكهرب الوضع السياسي، خاصة بعد الإشاعات التي روجت في صيف 1988 حول اختلاس الأموال، وحول الأزمة التي كان يعيشها حزب جبهة التحرير الوطني وصراع العصب داخل السلطة، ويعتبر خطاب 19 سبتمبر 1988 في نظر المتتبعين بداية لإشعال نار الأزمة التي انتهت بأحداث 5 أكتوبر 1988.²

ومثل الحراك الشعبي ليوم 22 فبراير 2019 الذي يعود إلى لحظة إعلان ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية خامسة، بالرغم من حالته الصحية المزرية والمتفاقمة منذ سنة 2013 حين أصيب بسكتة دماغية ألزمته الكرسي المتحرك، لم تكن العهدة الخامسة هي السبب فحسب، بل كانت هي النقطة التي أفاضت الكأس، فالطغيان السياسي تراكمت نتائجه حتى بلغت حد الانفجار.

ولقد زاد الوضع الكارثي لرئيس الجمهورية في إشعال أتون غضب الشارع الجزائري. وعموما إن الواقع المأساوي ينتج حين يحدث صراع بين مشروع الشعب وبين مشروع الدولة العميقة، والتي تعبر عن مشروع العصابة الفاسدة والمحتكرة للسلطة.³

¹ بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 216.

² توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2005، ص 101-102.

³ عبد القادر بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2 (محمد بن أحمد)، العدد 07، سنة 2019، ص 14 و 16.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد الإداري

إن دراسة مفهوم الفساد الإداري تستدعي التطرق إلى تعريف الفساد الإداري (الفرع الأول)، ثم بيان أنواع الفساد الإداري (الفرع الثاني)، يليها التعرض لآثار الفساد الإداري (الفرع الثالث) وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

لا تعريف موحد للفساد الإداري في علم الإدارة المعاصرة، مما يعني وجود إشكالية حقيقية لدى الباحثين في تصوير هذا المصطلح والتعبير عنه بطريقة متماثلة،¹ لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة، أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، وهناك من يعرفه بأنه كل ما يتصل بالكسب غير المشروع من دون وجه حق وما ينتج عنه لعنصري القوة في المجتمع، السلطة السياسية، والثروة، في جميع قطاعات المجتمع.²

يعرفه "براسنز" بأنه ممارسة الموظف للسلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة.³

يعرف الفساد الإداري بأنه سلوك ينتهجه شخص يسعى من خلاله إلى مخالفة المعايير القانونية والأخلاقية لتحقيق مكاسب، ومنافع شخصية عن طريق استغلال الوظيفة أو المهمة المكلف بها على حساب الصالح العام.⁴

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 15.

² وسام عبد محمد، شيماء حاتم الحنكاوي، الفساد الإداري وسبل معالجته، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 04، العدد 29، السنة 2016، ص 409.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 19.

⁴ زياد عبد الوهاب النعيمي، أحمد طارق ياسين، آليات مكافحة الفساد الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 40، جامعة الموصل، العراق، 2018، ص 74.

وعرفه البنك الدولي بأنه الاستغلال المقصود لتحريف التطبيق المخول به للقوانين والقواعد والأنظمة المرعية، من أجل تحصيل منفعة للعمال الحكوميين وغير الحكوميين، عن طريق الإمداد المحضور وغير الصريح للفساد بالمكاسب الشخصية للموظفين العموميين.¹

عرفته منظمة الأمم المتحدة لسنة 2003 بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"، غير أن هذا التعريف لم يتفق عليه، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد وإنما أشار إلى صورته، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع.²

يعرف الفساد الإداري بأنه: "ظاهرة سلبية تنفشي داخل الأجهزة الإدارية لها أشكال عديدة تتخذ تلك الأشكال نتيجة للثقافة السائدة في المجتمع والمنظمة والنظام القيمي وتقترن بمظاهر متنوعة كالرشوة وعلاقات القرابة والوساطة والصدقة تنشأ بفعل مسببات مختلفة هدفها الأساس وغايتها الرئيسية إحداث انحراف في المسار الصحيح للجهاز الإداري لتحقيق أهداف غير مشروعة فردية أو جماعية."³

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري

ينقسم الفساد الإداري إلى أربعة أنواع أساسية:

أولاً: الانحرافات التنظيمية

ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفية، و التي تتعلق بصفة أساسية بالعمل و من أهمها مايلي:

¹ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع السابق، ص24.

² حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص22.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص26.

- 1- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء (عدم إطاعة الرؤساء) فطاعة الرؤساء هو الركيزة الأساسية في كل نظام إداري حيث يتوقف مدى نجاح التنظيم الإداري في كيفية تلقي الأوامر وكيفية تنفيذها.¹
- 2- عدم احترام العمل، ومن صورته التأخر في الحضور صباحاً، الخروج مبكراً من العمل، قراءة الصحف واستقبال الزوار في مكاتب العمل... إلخ.
- 3- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه أو عدم القيام به على الوجه الصحيح.
- 4- التراخي، ومن صورته الكسل، الرغبة في الحصول على أكبر أجر مقابل أقل جهد، تنفيذ الحد الأدنى من العمل... إلخ.²
- 5- إفشاء الأسرار الوظيفية، فعلى الموظف عدم إفشاء الأسرار الوظيفية أثناء أداء مهامه الوظيفية و حتى بعد تركه للخدمة.
- 6- الإهمال الوظيفي حيث أن الموظف يلتزم بواجبات متعددة، تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بحيث إذا خرج عن هذه الواجبات أمكن مساءلته تأديبياً.³

ثانياً: الانحرافات السلوكية

يقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف، و تتعلق بمسلكه الشخصي، وتصرفه و من أهمها:

- 1- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة؛ كارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل مثل استعمال المخدرات، أو شرب الخمر، أو التورط في جرائم أخلاقية.
- 2- سوء استعمال السلطة؛ كتقديم الخدمات الشخصية، وتسهيل الأمور، و تجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب، أو معارف المسؤولين ما يطلب منهم.

¹ محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 129.

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 29.

³ عز الدين بن تركي، منصف شرقي، الفساد الإداري أسبابه وآثاره وطرق مكافحته (إشارة لتجارب بعض الدول)، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 05.

3- المحسوبة؛ والتي ينتج عنها شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات و زيادة الإنتاج.¹

ثالثا: الانحرافات الجنائية

يقصد بها تلك الجرائم التي تصدر عن الموظف أثناء وظيفته التي تتعلق بإخلال الثقة العامة والمصلحة العامة وواجبات الوظيفة العامة وتقديم المصلحة الخاصة، ومن صور الانحرافات الجنائية نذكر ما يلي:

- 1- الرشوة؛ وهي أخطر أنواع الفساد الذي يصيب الوظائف العامة.²
- 2- التزوير؛ إن جريمة التزوير في المحررات تهدر الثقة التي تتضمنها المحررات، فجمهور الناس يعتمد على محررات المكتوبة وما تتضمنه من بيانات أو وقائع لإثبات ما يقوم بينهم من حقوق وما يترتب عليهم من واجبات.
- 3- اختلاس المال العام؛ وهي أن يدخل الموظف العام في ذمته مالاً وجد في حيازته بحكم وظيفته، سواء كان المال مملوكاً للدولة، أو لأحد الناس، أو البنوك.³

رابعا: الانحرافات المالية

يقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتتمثل في مايلي:

- 1- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص30.

² حمبلي يوسف، سماري عمر، الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر-دراسة حالة المستشفيات العمومية الجزائرية 2006/2014، مذكرة ماستر، تخصص جماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، 2016، ص53.

² محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 202 و212.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص31.

- 2- فرض المغارم وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة.
- 3- الإسراف في استخدام المال العام مثل تبديد الأموال العامة في الأمور الشخصية، كإقامة حفلات والدعاية والإعلان... إلخ.¹

الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري

للفساد الإداري نتائج مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية (أولاً)، والاقتصادية (ثانياً) والاجتماعية (ثالثاً)، والقانونية و الادارية (رابعاً)، ويمكن إجمال أهم هذه النتائج على النحو التالي:

أولاً: الآثار السياسية:

للفساد الإداري آثار وخيمة على النطاق السياسي، لا تخفى على أحد، فقد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، أو فقدان النظام السياسي لشرعيته، وإلى شيوع الفوضى، والاضطرابات وغيرها من الآثار على الجانب السياسي للدولة نذكر منها:

1- فقدان الشرعية، السياسية للأنظمة الحاكمة؛ حيث أن مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان واستقرار أي نظام سياسي، لأنه يخلق نوع من الرضا والقبول لدى المجتمع في النظام الحاكم.

الفساد يقوض الشرعية، ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة، كما قد يستخدم الفساد كوسيلة لشراء الذمم، والضمان، والولاء السياسي للنظام، مما يضعف شرعية السلطة ومصادقيتها حيث تتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها لكونها محسوبة على السلطة.²

الأمر الذي يفقد ثقة الشعب في هذا النظام، ويعد هذا الأخير عن التواصل الشعبي ويجعله عرضة للنقد، ويزعزع الثقة بالنظام السياسي بسبب تعرض مصالح المواطنين للضياع والسلب والنهب

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص31.

² عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، مجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2008، ص23.

وتزايد الهوة بين الحاكم والمحكوم، ما يؤدي في النهاية إلى حصول توترات اجتماعية و توترات سياسية في الدولة.

2- ضعف المشاركة السياسية؛ إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظراً لتقليص دور الأحزاب السياسية، وإضعاف قوة المعارضة وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت، والانتخابات والاستفتاء، نتيجة غياب الثقة، وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين، وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة، وأجهزة الرقابة، والمساءلة، فالمشاركة تقتصر على الجماعات التي تملك الثروة، وركائز القوة الاقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية.¹

مثلا نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 بلغت 58,08% ، أما نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 بلغت 74,56%، و نسبة المشاركة لسنة 2014 بلغت 50,70%، أما نسبة المشاركة في الانتخابات لسنة 2019 بلغت 39,88%²، وما يلاحظ هو انخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية لهذه السنوات خاصة بين العهديات الأولى، والأخيرة بشكل كبير.

ثانيا: الآثار الاقتصادية:

تتمثل آثاره الاقتصادية فيما يلي:

- 1- تدني كفاءة الاستثمار وإضعاف جودة البنية التحتية العامة وذلك بسبب تفشي ظاهرة الرشوة التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار، و سوء توجيهها.
- 2- ضعف فعالية الأداء العام.
- 3- التأثير في حجم و نوعية موارد الاستثمار الأجنبي.
- 4- سوء توزيع الثروة و الدخل.
- 5- تراجع مؤشرات التنمية البشرية.

¹ حاجة عبد العالي، مرجع السابق، ص100.

² كمال فنيش رئيس المجلس الدستوري، ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989-2019)، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار (وحدة الطباعة الروبية)، الجزائر، 2020، ص118 و 122 و 124 و 125.

6- الحد من النمو الاقتصادي نتيجة تحكم قلة من الأفراد، أو المجموعات بأحجام كبيرة من مصادر الأموال العامة، بحيث تؤثر على استخدام هذه الأموال في مشاريع اقتصادية فعالة.¹

ثالثاً: الآثار الاجتماعية

يؤدي الفساد الإداري إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء هذا الأثر يتم عبر عدة طرق أهمها:

- 1- تراجع مستويات المعيشة يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وهذا الأمر يساعد على تراجع المستويات المعيشية.
- 2- تهرب الأغنياء من دفع الضرائب، وهذا ما يساعد في تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
- 3- يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل السكن، التعليم والصحة... إلخ.
- 4- سوء الإدارة والفضول والإهمال ما يؤدي إلى إلحاق الضرر الاقتصادي، و الاجتماعي بالمواطنين.²

رابعاً: الآثار القانونية والإدارية:

للفساد الإداري آثار وخيمة سواء على الجانب القانوني أو الإداري:

- 1- آثار قانونية على المنظومة القانونية والقضائية للدولة نجملها فيما يلي:
 - أ) ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب وذلك لكثرة الثغرات القانونية.
 - ب) عدم جدوى وفاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الأمنية، الرقابية والقضائية.

¹ عبلة سقني، محمد لمين هيشور، المرجع السابق، ص22 و23.

² سوسن كريم جبوري، الفساد الإداري و المالي و أهم آثاره الاقتصادية في العراق، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة القادسية، كلية الإدارة و الاقتصاد، العدد21، السنة 2011، ص48.

ت) ظهور جرائم غسيل الأموال، وبطء إجراءات المحاكمة حيث يلجأ الفاسدين إلى عرقلة إجراءات العدالة والمحاكمة حتى تفقد القضية الردع العام المقصود منها، بالإضافة إلى فرار المتهمين خارج البلاد صحبة الأموال المنهوبة.

2- الآثار الإدارية للفساد آثار مدمرة على الجهاز الإداري للدولة نذكر منها:

أ) الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة.

ب) إعاقة جهود الرقابة الإدارية عن القيام بمهامها الفعلية، وذلك من خلال عدم تزويدها بالتقارير المطلوبة عن سير الأجهزة الحكومية.

ت) تدني أخلاقيات الوظيفة، و انتشار القيم العامة السلبية داخل الجهاز الإداري.¹

¹ نابي زينب، الفساد الإداري وآليات مكافحته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2015، ص32 و34 و35.

الفصل الثاني

دور آليات الرقابة الشعبية المباشرة في محاربة الفساد

السياسي و الإداري

الفصل الثاني: دور آليات الرقابة الشعبية المباشرة في محاربة الفساد السياسي و الإداري

تنقسم آليات الرقابة الشعبية إلى رقابة شعبية مباشرة، ورقابة شعبية غير مباشرة، غير أننا خصصنا هذا الفصل لدراسة آليات الرقابة الشعبية المباشرة، والمتمثلة في رقابة الرأي العام، من رقابة الأحزاب السياسية، ورقابة الصحافة والإعلام، والتي يمارسها الشعب بطريقة مباشرة، أي أنهم يراقبون أداء الإدارة العامة مباشرة، وتختلف صور الرقابة الشعبية بحسب طبيعة النظام السياسي السائد، فهي رقابة نسبية، ولكنها ضرورية، ومكملة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بشكل عام، وأهم الجهات التي تتولى رقابة الرأي العام هي الأحزاب السياسية، إلى جانب الصحافة والإعلام، ذلك لأنها هي التي تشكل الرأي العام و تمثله.¹

وعليه قد خصصنا دراستنا لهذا الفصل على آليتين من آليات الرقابة الشعبية المباشرة الأحزاب السياسية (المبحث الأول)، والصحافة و الإعلام (المبحث الثاني)، وهذا ما سيتم تفصيله في مايلي:

¹ كاظم علي عباس، علي مجيد العكيلي، الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، المجلة السياسية و الدولية، المصدر الموقع الالكتروني التالي: <https://www.bibliodroit.com> ، تاريخ الاطلاع: 2020/08/06، على الساعة: 16:55، ص80.

المبحث الأول: الأحزاب السياسية كآلية من آليات الرقابة الشعبية المباشرة

تعد الأحزاب السياسية أعلى المؤسسات غير الرسمية في الدولة، و لها مكانة هامة في النظام السياسي القائم، فهي تؤدي دوراً رئيسياً فيما يتعلق بربط الشعب بالحكومة، و توثيق الصلة فيما بين الوحدات السياسية المنفصلة في النظام السياسي داخل الحكومة، أو خارجها، و على جميع المستويات.¹

لدراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، أهداف الأحزاب السياسية في (المطلب الأول)، دور الأحزاب السياسية في (المطلب الثاني)، و معوقات الأحزاب السياسية في (المطلب الثالث)، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أهداف الأحزاب السياسية

إنّ الغاية الأساسية للأحزاب هي الوصول إلى أهداف معينة، تكون مسطرة، و واضحة المعالم في برامجها السياسية، و لدراسة أهداف الأحزاب السياسية، لا بد من تعريف الحزب السياسي (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أهداف الأحزاب السياسية (الفرع الثاني)، و ذلك كمايلي:

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

لقد تعددت التعاريف الفقهية الواردة في شأن الأحزاب السياسية سواء للفقهاء العرب أو العرب، نذكر منها:

تعريف الذي أورده الفقيه الفرنسي "بنيامين كونستانت **Bengamin constont**" يعرفه بأنه: "جماعة من الناس تعتنق مذهباً سياسياً واحداً".

¹ كاظم علي عباس، علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص83.

ويعرفها الفقيه هوريو بأنه: "تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني، ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي، يهدف إلى الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة".¹

يعرفها "صموئيل ألدرفلد بأن: "الحزب هو بنية استقبال مفتوحة، وقابلة للنفوذ من القاعدة كما من القمة، يهتم بجذب الفئات الاجتماعية المهمشة، والتي ترغب بأن تتاح لها وسيلة للوصول إلى مراكز القرار الرئيسية، وإلى إمكانية الترقية في إطار بنيته، إن الحزب أيضا بنية مراقبة ذات مراكز متعددة أخرى من كونه بنية سلطوية من النمط النخبوي".²

ونذكر من تعاريف الفقهاء العرب، تعريف الفقيه "سليمان الطماوي" الذي يعرف حزبا السياسي بأنه: "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين".³

ويعرفه "محمد السويدي" بأنه: "تنظيم سياسي له مبادئ معينة، ويهدف إلى الوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات لتطبيق هذه المبادئ".⁴

كما يعرفه إبراهيم درويش بأنه: "مجموعة من الأفراد مكونة لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة عن طريق السلطة السياسية، وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه، وبما يتضمنه من سلطة القرارات".⁵

¹ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص529.

² الأمين سويقات، الأحزاب السياسية و الأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص47.

³ إبراهيم مشورب، المؤسسات السياسية و الاجتماعية في الدولة المعاصرة (الجمعيات، الأحزاب، النقابات، الإعلام، الضمان الاجتماعي)، ط2، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، لبنان، 2004، ص200.

⁴ الأمين سويقات، المرجع السابق، ص48.

⁵ أسامة أحمد النعيمات، خالد خلف الدروع، أثر النظام الحزبي في الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة (دراسة تطبيقية على المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة الدراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، العدد1، 2016، ص38.

وعرفه الفقيه " نظام بركات " بأنه: " منظمة سياسية تضم جماعة من الأفراد الذين يتفقون فيما بينهم على الأسس العامة التي يجب أن تتبع في تنظيم الدولة، ويسعون للسيطرة على الحكومة، أو المشاركة فيها من أجل تطبيق هذه الأسس".¹

أما عن التعاريف القانونية، نذكر التعريف الذي أورده المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الأحزاب المصري رقم لسنة 1977 بأنه: " كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون، و تقوم على مبادئ و أهداف مشتركة، و تعمل بالوسائل السياسية والاقتصادية، والاجتماعية للدولة، و ذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم".²

عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 11/89 على أنه: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع المواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحاً وسعياً للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية".³

وعرفها الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة الثانية منه بأنه: " يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر الربح".⁴

¹ يوسف عطية حسن كليبي، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 10.

² ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 530.

³ المادة 02، القانون رقم 11/89، المؤرخ 5 جويلية 1989، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر، العدد 27.

⁴ المادة 02، الأمر رقم 09/97، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، العدد 12.

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب السياسية

كل حزب سياسي إلا و له أهداف يسعى لتحقيقها، والوصول إليها، إذ يمكن تقسيم هذه الأهداف إلى نوعين، أهداف رئيسية (أولاً)، وأهداف عامة (ثانياً)، وهذا ما سيتم تفصيله كالتالي:

أولاً: الأهداف الرئيسية

إنّ معظم الأحزاب السياسية في العالم تهدف إلى الوصول إلى السلطة في بلدانها من أجل تنفيذ أهدافها، ومبادئها، وبرامجها العامة، وفقاً للتنافس الديمقراطي، وعبر صناديق الاقتراع. فإذا لم تتمكن من ذلك، تحاول المشاركة في السلطة مع أحزاب أخرى ذات أهداف قريبة من أهدافها أو تمارس المعارضة للسلطة الحاكمة، والسعي للتأثير عليها لتحقيق أهدافها، وقد تحاول الوصول إلى السلطة بصورة غير شرعية كالانقلاب العسكري، والثورة الشعبية، أو الاحتلال الأجنبي، ولكن عليها أن تسبغ تلك الحالة بالشرعية الديمقراطية عبر إجراء انتخابات حرة، والسماح للأحزاب الأخرى بالتنافس معها، برغم من أن ذلك حالة نادرة، لا سيما في الدول النامية، حيث تكثر الانقلابات العسكرية.¹

ثانياً: الأهداف العامة

يتضمن القانون الأساسي لكل حزب النص على الأهداف التي يسعى الحزب إلى تحقيقها وتختلف هذه الأهداف باختلاف طبيعة الحزب، وأفكاره، وتوجهاته، وثوابته إذ يمكن أن تتخذ طابع وطني، أو قومي، أو ديني، أو دولي، أو إقليمي.² والتي يمكن إجمالها في مايلي:

- 1) حماية البلاد من العدوان الخارجي.
- 2) تحقيق السلام، و الوئام في الداخل.

¹ ابتسام عقيلي، اتجاه الطلبة الجزائريين نحو صفحات الأحزاب السياسية عبر شبكات التواصل الاجتماعي - الفايسبوك نموذجاً، مذكرة ماستر في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2016/2017، ص 69.

² موساوي إبراهيم، أونان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، الجزائر، 2015/2016، ص 19.

- 3) خدمة الأفراد، وتحقيق السعادة، والرفاهية لهم، وسبل العيش الكريم في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية عبر برامج معدة.
- 4) مراقبة الحكومة، ومؤسساتها، وبيان أوجه الخطأ لمعالجتها، وأوجه الصواب لتأييدها.
- 5) نشر الوعي السياسي في صفوف الحزب، والشعب عبر الندوات، والمؤتمرات والمطبوعات الحزبية واللقاءات، وإصدار البيانات، والمذكرات الاحتجاج والتظاهرات الشعبية، وجميع وسائل الإعلام التي تساهم في نشر فكرة الحزب وأهدافه، وتحديث، وترشيد السلطة، واستبدالها من سلطة تقليدية (دينية وعائلية، وعرقية) إلى سلطة سياسية موحدة، وقائمة على وظائف سياسية جديدة، وتنمية مؤسساتها، ومشاركة واسعة فيها.¹

المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد السياسي والإداري

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي في الدول الديمقراطية يمكن تحديدها في مايلي:

أولاً: تلعب الأحزاب السياسية دور الوساطة بين الدولة و المواطنين الذين تمثلهم، حيث يرى الباحثان "بيتر ماير" "peter mair"، و "رتشارد كاتز" "R. katz" أن أحزاب الجماهير تجسد طموح قطاعات من الهيئة الناحبة هدفها خلق ثغرة في الدولة، و تغيير السياسات العامة على المدى الطويل في صالح الذي تكون أمامه، بمعنى أن الأحزاب تلعب دور الوساطة بين الدولة و المجتمع المدني و يقاس دور الوساطة بدرجة تمثيله (تقاس بعدد المنخرطين فيه، و بنسبة الأصوات التي يتحصل عليها في الانتخابات).²

ثانياً: للأحزاب السياسية دور كبير في حياة المجتمعات، حيث تساهم في تماسك المجتمع، و تدفع نحو الممارسة الديمقراطية السليمة. فالحياة الديمقراطية السليمة في الدولة لا يمكن أن تستمر دون وجود أحزاب و تيارات فكرية، و الصراع في مجتمع ما تشكل حالة حضارية تتجاوز مع متطلبات العصر وطموحات المستقبل.³

¹ ابتسام عقيلي، المرجع السابق، ص70.

² الأمين سويقات، المرجع السابق، ص55.

³ إبراهيم مشورب، المرجع السابق، ص203.

ثالثاً: تلعب الأحزاب السياسية (أحزاب المعارضة) دور المربي بالنسبة للمواطنين، حيث تقوم بدور تنويري، و ترشيدي للمواطن، وإعطائه قدرأً من المعلومات يمكنه من الحكم بطريقة موضوعية مجردة على الأمور العامة، و تأخذ بيده نحو دجه في العملية السياسية تجاه الكثير من المسائل العامة و زيادة مشاركته فيها.¹

تنظيم المعارضة: إن الهدف الأساسي لأي حزب هو الوصول إلى السلطة وإذا خسر الحزب في الانتخابات فهو يحاول التأثير على قرارات الحكومة، ويكون ذلك من خلال قيامه بدور هام في الحياة السياسية، وهو تنظيم المعارضة وتعد تلك الوظيفة من أقدم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب فهي تهدف إلى نقد الأحزاب السلطة التنفيذية، و الرقابة على الإدارة، و إسماع السلطة للمطالب و طرح البدائل والحلول التي تتوافق مع مبادئها، و أفكارها، وبرنامج المعارضة و ما توجهه من نقد للحكومة يمثلان ضرورة لا مناص منها في كل نظام ديمقراطي حيث يمكن للمعارضة استنادا لبرنامجها، و اعتمادا على ما تملكه من وسائل للضغط على الحكومة أن تستجيب لرغبات الجماهير في التغيير، و التعديل دون أن تتعرض المؤسسات الدستورية لأي خطر مما يترتب عليه إمكانية حدوث التغيير في نطاق الشرعية، و هو ما يطلق عليه "استمرارية المؤسسات الدستورية".²

وعليه فإن وجود المعارضة السياسية يعني الرقي السياسي في ذلك البلد الذي توصل السياسيون فيها إلى تشكيل نظام حكم برلماني يمارس المعارضون فيها حقهم الرقابي، و يكونون جزءاً من العملية السياسية فعلياً من خلال البرلمان والمجالس البلدية والانتخابات البرلمانية والبلدية المحلية، إنه كثيرا ما يؤخذ عليها عجزها عن إحداث التغيير الذي ينتظره الرأي العام. وفي حالات كثيرة تستخدم النظم التسلطية هذا العجز لإقناع الجمهور بأنه لا قيمة للمعارضة ولا جدوى منها، والحال أن هذه الأخيرة لا تستطيع أن تكون وسيلة تغيير، إلا في إطار نظم ديمقراطية، تعترف بشرعيتها

¹ حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم

القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص332.

² معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية-تحليل مضمون البرنامج السياسي لعدد من الأحزاب، مذكرة

ماجستير، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2013/2014، ص114.

وتحترم حقوقها، وفي مقدمتها حقها في التداول على السلطة عند حصولها على أكثرية نيابية، خارج هذا الإطار لا يمكن لحركة التغيير أن تستند إلى المعارضة السياسية، لكن القول بأن المعارضة ليست أداة التغيير الرئيسية في النظم السياسية، وبشكل خاص الاستبدادية منها، لا يعني أنها عديمة القيمة، أو لا دور لها في التغيير، فهي تستمد أهميتها من أنها الوسيلة الوحيدة للقيام بهذا الدور داخل النظم، وحفظها من الفساد، و الانحطاط.¹

وبالتالي ضمان أن لا يتحول الحكم السياسي، مهما كان نوعه إلى حكم العصبية، والولاءات الشخصية المدمرة لروح القانون، والعدالة، و المخربة للأوطان، و الأعمال، وهذا ما يفسر وجودها وتعددتها، وتنوع مشاربها في معظم الدول، والمجتمعات.²

رابعاً: تساهم الأحزاب في رفع مستوى الوعي السياسي عند المواطنين، وزيادة ثقتهم بأنفسهم وتنمية، وعيمهم الوطني.

خامساً: تساهم الأحزاب السياسية في اختيار، وانتقاء القادة السياسيين، الذين يمكن أن يساهموا في حكم البلاد مستقبلاً.³

سادساً: رقابة الحكومة و كشف أخطائها، حيث تضطلع الأحزاب المعارضة بدور هام في الرقابة المستمرة على أعمال الحكومة، و يؤثر هذا الدور في أعمال الحكومة، و برامجها مما يجعلها أكثر قرباً من تحقيق الصالح العام، فالمعارضة من خلال ممارسة الرقابة على حكومة الأغلبية تجعل الأغلبية تلتزم دائماً بجادة الصواب، فالمعارضة لا تكشف عيوب اقتراحات الحكومة، و قراراتها فحسب، بل تبين الحل البديل الذي تراه أكثر تحقيقاً للنفع العام.⁴

¹ خاوة الطاهر، دور الأحزاب السياسية في التحديث و المشاركة السياسية في بلدان المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، جوان2014، ص154.

² خاوة الطاهر، المرجع السابق، ص154.

³ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص539.

⁴ إبراهيم مشورب، المرجع السابق، ص206.

حيث أنّ الأحزاب السياسية تقوم بدور هام في تكوين الرأي العام، وتوجيهه إلى ما ترى فيه مصلحة البلاد، وذلك عن طريق عرض المشاكل، والمقترحات العامة، ودراساتها، ومناقشتها من جوانبها المختلفة، وتجميع الآراء بشأنها.¹

سابعاً: تخلق أحزاب المعارضة، التي لا بد من وجودها لتطوير الحياة السياسية العامة.²

ثامناً: إنّ الأحزاب السياسية تتولى التعبير عن رغبات الجماهير، وإبراز مشاكلهم، و مطالبهم بطريقة قوية يصعب تحقيقها بواسطة المواطنين فرادى. و ذلك لأنّ الحزب بكيانه الجماعي، و صفته الرسمية له من الوزن السياسي ما يمكنه من حسن القيام بما قد يعجز الأفراد عن القيام به في هذا المجال.

تاسعاً: إنّ الأحزاب السياسية تساهم في سير العملية الانتخابية، والتعبير عن أصوات الجماهير وتجميعها من أجل مساهمة أكبر في التصويت، وإبداء الرأي.³

أما عن دور الأحزاب السياسية في الجزائر، الذي يشوبه الكثير من الغموض، ويحتاج إلى التحليل، والنقاش.

إذ يطرح المفكر "هوارى عدي" تساؤل بخصوص الجدوى من الأحزاب السياسية في الجزائر؟ حيث جاء في مقاله حول "الأحزاب السياسية" مايلي:

مع بروز فضائح الرشوة، والفساد في أعلى قمة هرم سلطة الدولة، نجد الرأي العام حسب ما تتداوله الجرائد، والوثائق الخاصة قد أعرض عن الأحزاب السياسية، وأصبح يسير في الاتجاه المعاكس لتوجهاتها، ونشاطاتها، وأهدافها.⁴

¹ حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص333.

² إبراهيم مشورب، المرجع السابق، ص207.

³ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص539.

⁴ فتاح كمال، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية- دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولاية معسكر،

مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر،

2012/2011، ص97.

هذه الأحزاب التي أضحت مجرد منظمات لا فائدة منها، بل أصبح لها فائدة فقط من جهة مسيرتها، ومستخدميها، فالأحزاب السياسية في الجزائر لا تؤدي دورها المتوقع من طرف المواطنين فنجد أحزاب السلطة (حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي) حزبان توأمان في التوجهات الإيديولوجية، غريمان في السباق نحو المناصب القيادية، وهناك أحزاب لها رجل في المعارضة، ورجل في الحكومة مثل حزب العمال وحزب حركة مجتمع السلم.

فالأحزاب السياسية مغيبة عن الحياة السياسية، حيث أفرغت من محتواها الهادف إلى التعبئة والتنشئة السياسية للجماهير الشعبية، وكذا اقتراح، ومتابعة برامج التنمية التي تسير عليها البلاد بالإضافة إلى مراقبة عمل الحكومة، ومنع فضائح الفساد، والرشوة على مستوى السلطة، فالأحزاب السياسية تعتبر صمام الأمان لكنها فقدت مصداقيتها لدى المواطنين، وأصبحت تعبر عن مصالح فتوية، ونخبوية متعلقة بمسيرتها، ومنتخبها، ولا حاجة لها في المصلحة العامة.¹

وما تم ملاحظته في الحراك الشعبي ل 22 فبراير هو رفض التمثيل الحزبي، والشخصي مهما كان وزنه، وتاريخه.² هذا دليل على غياب الأحزاب السياسية، وعدم قيامها بالدور المناط بها، ما أدى إلى عدم ثقة المواطنين بها، وما زاد الطين بلة تورط رؤساء أحزاب سياسية في قضايا فساد كبيرة واستغلال الأحزاب السياسية، والنفوذ الحزبي لكسب امتيازات شخصية لا علاقة لها بالمصلحة العامة.

المطلب الثالث: معوقات الأحزاب السياسية في القيام بدورها الرقابي

تعترض الأحزاب السياسية في الجزائر عدة معوقات، يمكن تقسيمها إلى معوقات مرتبطة بالأحزاب السياسية و تسمى معوقات داخلية (الفرع الأول)، و أخرى تتعلق بالسلطة، وتسمى بالمعوقات الخارجية (الفرع الثاني)، وهذا ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

¹ فتاح كمال، المرجع السابق، ص 97 و 98.

² عبد القادر بو عرفة، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الأول: المعوقات الداخلية

كشفت تجربة العمل الحزبي _ على حداثتها _ عن وجود أحزاب ليست في الواقع سوى أشكالاً فارغة، أو عناوين ضخمة لمضامين ضحلة، ولم تعد الممارسة الحزبية إنجازاً تاريخياً، أو انعطافاً حاسماً في التاريخ السياسي الجزائري _ تصور ذلك البعض _ بل كثيراً ما تحولت بعض الممارسات إلى انحرافات مكشوفة، وتجاوزات خطيرة أساءت لمصداقية العمل الحزبي ذاته، في غياب البرامج أحياناً وسذاجتها، ومبالغتها في التعميم أحياناً أخرى، أو عدم واقعيتها في الكثير من الأحيان يضع قدرة هذه الأحزاب على أداء رسالتها السياسية موضع شك، و يحيلنا إلى هشاشة الأفكار التي يتبناها البعض، وعدم استجابتها للحاجات الواقعية للمجتمع الجزائري.¹

إنّ أغلب الأحزاب السياسية ليس لها انتشار واسع أو وجود لدى القاعدة والجماهير الشعبية وتتميز بقلّة عدد المناضلين، والمنخرطين فيها، وذلك راجع إلى افتقارها إلى برامج واضحة قادرة على تقديم البديل، ووضع الحلول للمشكلات التي يعيش فيها الفرد، ويتخبط فيها يومياً.

ضعف قيادة الأحزاب تجعلها الأحزاب ضعيفة تدور في فلك خطاب الرئاسة الذي قوته سلطات كاريزما الرئيس وبالتالي بروز السلطة الكاريزماتية واتضحها بجلاء على حساب السلطة القانونية والسلطة التقليدية (التي مارست السلطة باسم شرعية سياسية أو قبلية أو جهوية)، وهذه الأحزاب تضم فئة الكيانات السياسية المشكّلة لأحزاب التحالف الرئاسي، الذي يختلف بدوره في نظرة شركائه لطبيعة التحالف بين "الاستراتيجي والتكتيقي".²

انعدام التداول على السلطة داخل الحزب الواحد، وهذا ما يعرف بظاهرة "شخصنة القيادة" أو أحزاب الأشخاص، وهذا ما يؤدي إلى مظاهر أخرى لأزمة القيادة، فمجرد رحيل تلك القيادة

¹ عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990-2006) مقترّب تحليلي تقييمي، مذكرة

ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص 125.

² بوحنية قوي، دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية -دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر، مجلة دفاتر السياسية و القانونية، عدد خاص، أبريل 2011، ص 110.

تدخل الأحزاب في أزمة عميقة يسببها النزاع الشرس على رئاسة الحزب، وما يصاحبها من انشقاقات، ونزاع.¹

كما شهدت الأحزاب السياسية في الجزائر في الآونة الأخيرة حراكا داخليا أفضى إلى طرح تغيرات شملت قيادات سياسية ظلت، ولوقت طويل تتأرض تشكيلات سياسية كبرى عريقة في العمل السياسي، ليبدأ الحديث، والمنداة بتطبيق الديمقراطية الفعلية داخل الأحزاب والتداول السلمي على السلطة الحزبية بما يسمح بظهور وجوه جديدة على الساحة السياسية، يمكن من خلالها الحديث عن إصلاحات سياسية، ومرحلة جديدة للحياة السياسية في الجزائر.²

ضعف إمكانيات الأحزاب ماديا، و ماليا، و من ثم اعتمادها على السلطة، واللجوء إليها والطمع في الحصول على امتيازات لديها، و السعي عندها لتحقيق مصالح شخصية على حساب الصالح العام، ومبادئ الحزب التي تأسس عليها، وبذلك لم تعد أحزابا معارضة، بقدر ما هي أحزاب سلطة، ففقدت استقلاليتها التي هي إحدى أهم سمات الأحزاب السياسية.³

كما قد عرفت الأحزاب السياسية الجزائرية على سبيل المثال لا الحصر، أزمات سياسية عشية انعقاد المؤتمرات الخاصة بتجديد هياكل الحزب، فقد عرف هذا النوع من الأزمات كل من حزب النهضة، وحركة الإصلاح، وجبهة التحرير الوطني سنة 2003م، وحركة مجتمع السلم (حمس) سنة 2008م.

حيث بات من المؤلف على الساحة الحزبية أن يحدث الانشقاق بين تيارين تصحيحي، وآخر موالي للقيادة الحزبية الحالية، أو عن طريق الانقلابات داخل الأحزاب السياسية مثل ما حدث مع "عبد الحميد مهري" في حزب جبهة التحرير الوطني و"جاب الله" مع حزبه

¹ محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية و التجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013/2014، ص149.

² خاوة الطاهر، المرجع السابق، ص102.

³ محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص149.

الأول النهضة، والثاني حركة الإصلاح، وهذا راجع لعدم تفكير الأحزاب في آليات تنظيمية واضحة للتناوب على السلطة أو عدم العمل بها.¹

كما أدت ظاهرة التجول السياسي إلى فقدان الثقة في الأحزاب السياسية، و الانتخابات.²

وجود أحزاب تمارس المعارضة السلبية، المعارضة الأبدية حتى ولو كان ذلك على حساب حقائق التاريخ ووقائع الجغرافيا، و قد تسمى أحيانا الأحزاب اللائكية، وأبرز هذه الأحزاب الثنائي "سعدي" رئيس حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، وآيت أحمد رئيس جبهة القوى الاشتراكية، وبعض من يدور في هذا الفلك، وهنا نشير إلى علاقة الانتفاع المتبادل الذي تمارسه السلطة، الأحزاب التي تتبادل الأدوار و تتبادل الاتهام! كما نشير إلى ما قد تمارسه هذه الأطراف من افتعال لقضايا تثير الرأي العام.³

إنّ الميزة الأساسية للأحزاب السياسية الجزائرية هي كثرة المستويات الإدارية، إذ تتراوح بين أربعة إلى خمسة مستويات، كما هو الحال في حزب جبهة التحرير الوطني، حيث نجد خمسة مستويات وهي: الخلية، القسم، الاتحادية، المحافظة، المكتب السياسي، إنّ التعدد في المستويات من شأنه أن يوسع عمق الهوية، بين قمة الحزب، وقاعدته، و بالتالي يضعف تحكم القمة في القاعدة، ومراقبتها مما يجعل الحزب في حالة فوضى، واضطرابات، ولعل ظهور لجان المساندة دليل على صحة ما نقوله.⁴

¹ فتاح كمال، المرجع السابق، ص 94 و 95.

² جمال صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12، مجلة

البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 12، سنة 2016، ص 145.

³ بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 110.

⁴ عروس ميلود، المرجع السابق، ص 124.

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية

تعترض الأحزاب السياسية لكثير من العوائق، والأحزاب السياسية في الجزائر تعاني من مجموعة من المعوقات، خاصة بعد إقرار التعددية السياسية في دستور الجزائر لسنة 1989¹ أي أنّ ظاهرة التعددية السياسية في الجزائر، شأنها شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى اعترضتها عدة عوائق وعقبات أثرت على أدائها، وفعاليتها، ولذلك فإن استمرارها، وبقاءها مرهون بزوال هذه المعوقات، وضرورة توفر جملة من الشروط الموضوعية لممارسة نشاطها، ومن هذه العوائق نذكر مايلي:

عدم جدية السلطة الجزائرية في تطبيق التعددية السياسية، وتوقيف المسار الانتخابي سنة 1992، ورفض مقترحات المعارضة، دليل واضح على خوف السلطة على مركزها، وسلطتها.

فهذا العائق لا يتيح فرصة التداول على مؤسسات الحكم، مما يمنع على أحزاب المعارضة طرح البدائل، والآراء السياسية، كما تعتبر من المعوقات الخطيرة التي قد تؤدي إلى أزمات أمنية خطيرة "فجائية التحول، وعدم التهيئة المجتمع لها بشكل كاف، و عدم إعداد مؤسسات دستورية وسياسية تستقبل هذا التحول، وتقوم بدور الممهّد، و المكرس لها في البنية الاجتماعية"².

رفض السلطة الترخيص لأحزاب جديدة بشخص قديمة " جاب الله، غزالي، محمد السعيد" تعتقد أي الشخص في نفسها القدرة على خلق طبقة سياسية معارضة تشكل ثقلا مضادا وخطابا سياسيا جديدا.³

السلطة تخلق المعارضة: غياب معادلة المعارضة السياسية منذ 10 سنوات منذ تعديلها لقانون الانتخابات، واشتراطها لنسبة 3 بالمائة من أصوات الهيئة الناخبة لمن يريد من الأحزاب المشاركة في الانتخابات، وهنا حسمت وزارة الداخلية في أمر الخريطة الحزبية في البلاد، وبالشكل الذي أقر قائمة ب9 أحزاب، وغلق الباب كلية عن الآخرين. استعملت وزارة الداخلية ما يسمى بالأحزاب "المجهرية" كذريعة لإعادة ترتيب الخريطة الحزبية في البلاد، وفقا لترتيبات "تعددية تريدها على المقاس" إذ في

¹ المرسوم الرئاسي رقم 18/89، سابق الإشارة إليه.

² محمد صالح، التعددية في بلدان المغرب العربي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 37، جامعة بغداد، 2002، ص 155.

³ بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 111.

الوقت الذي عملت فيه وزارة الداخلية على "زير" شجرة الأحزاب التي كانت تضم أكثر من عشرين حزبا ولد في بداية ظهور التعددية مع دستور 89 من أصل قرابة 60 حزبا عرفته الجزائر بعد انتفاضة 15 أكتوبر، 88 قامت نفس الوزارة بمنع ظهور أحزاب جديدة رغم تلقي مصالحها ملفات طلب اعتماد من طرف أكثر من جهة وشخصية سياسية، ومثلما تذرعت وزارة الداخلية بما تسميه الأحزاب الموسمية التي تظهر في المواعيد الانتخابية فقط لفرض شروط قاسية، وهي حصول الحزب على 3 بالمائة من الأصوات في المواعيد الانتخابية، للمشاركة في التشريعات والمحليات، وهو ما أقصى آليا عشرات الأحزاب.¹

للطبيعة الرئاسية للنظام الجزائري آثار مضعفة للأحزاب، طالما لا تطبق برامجها عند فوزها بالانتخابات الأمر الذي يفقد التنافس السياسي بين الأحزاب أهميته.

لم يشجع المشرع الجزائري الأحزاب السياسية على تكوين الأقطاب، والتجمعات السياسية و أصبح ما نراه تحالفات تتشكل للمشاركة في الانتخابات، ثم تختفي كالتحالف الرئاسي بين حزب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم المرتبط بالائتلاف الحكومي لسنة 1999م، والتحالف الأخضر بين حركة مجتمع السلم، والنهضة، والإصلاح الوطني الذي تأسس بمناسبة الانتخابات لسنة 2012م.

تبعية مؤسسات المجتمع المدني للسلطة، و هذا ليس بجديد، وتخليها عن دورها الأساسي كوسيط بين الفرد والسلطة، وتحويلها لأدوات، وأجهزة في يد النظام، يسخرها للدعاية له، ولخدمة مصالحه، مقابل امتيازات يتحصل عليها، وخاصة الشخصيات القيادية فيها، وعليه فإن غياب المجتمع المدني، و عدم استقلاليته، وعدم قيامه بدوره الحقيقي، وهو التعبير، ونقل آمال وآلام الأفراد، والدفاع عن مصالحهم، شكل عائقا إضافيا في أداء، ونشاط الأحزاب السياسية.²

الفساد السياسي في الجزائر: فقد كشفت المرحلة الانتقالية منذ أحداث أكتوبر 1988 والتطورات السياسية الخطيرة التي أفرزتها بعد توقيف المسار الانتخابي عام، 1992 والتي سرعان ما تحولت إلى أزمة أمنية دموية دامت لأكثر من عقد؛ كشفت عن أزمة شرعية وثقة بين الشعب والنظام. فهذه

¹ بوحنية قوي، المرجع السابق، ص112.

² محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص149.

الأوضاع السياسية والأمنية الفوضوية وغير المستقرة وفرت بيئة خصبة لنمو الفساد، فقد اتسمت الفترة الانتقالية بالتدخل المباشر للجيش في تسيير دفة الحكم ما انجر عنه بروز جماعات مصالح جديدة ارتبطت به وطفت إلى السطح بشكل سريع، ومفاجئ "الأثرياء الجدد" التي استغلت حالة الفوضى من أجل التربح خاصة أن هذه المرحلة عرفت إعادة تصحيح وهيكلية الاقتصاد الوطني ارتفاع أسعار البترول وزيادة مداخيل ريع المحروقات منذ سنة 2000 جعل السلطة -ولا أقول الجزائر- تعيش بجبوحه مالية مكنتها من السيطرة على الفاعلين الاجتماعيين، وعرقلتها والحيلولة دون تمكنها من تكوين طبقة اجتماعية حقيقية. وهي مكونة من فئات اجتماعية مختلفة تنسج تحالفات ظرفية تختلف باختلاف الخيارات والأوضاع الاقتصادية، والسياسية لكل مرحلة، غير أنها تشترك في كون مصدر نفوذها وسلطتها هو المراكز التي تحتلها في هرم الدولة، والتي تسمح لها بتوجيه الاقتصاد الوطني واحتكار توزيع الريع وتوجيهه، الأمر الذي يجعلها تسعى لإبقاء هذا الاحتكار، من خلال فرضها لنظام تسلطي يضعف القوى الاجتماعية التي قد تهدد نفوذها. سيطرة السلطة على القوى الاجتماعية عبر التحكم في مصير الريع، وبالتالي توزيع الثروة وخلق علاقات زبائية بين السلطة والمجتمع المدني، فالجمعيات، والنقابات، وحتى الأحزاب السياسية تكون متمحورة حول شخص واحد، أو مسمى ديني، أو جهوي، أو تاريخي.. وتتعلق بأمل تجنيد جمهور معين، أو ضمان وجود إعلامي شكلي يباعان لنظام يسعى لكسب المشروعية، وعلى استعداد لوضع زعيم من تلك التنظيمات، أو بعض رموزها في مراكز المنتفع كي يقدر على إعادة توزيع ما يقبض ويدعم الفريق الذي أنشأه.¹

استعانة السلطة بالقوى التقليدية الممثلة في شيوخ الزوايا، و الأعيان، ورؤساء القبائل، والعقلاء والتعامل معهم بشكل يظهر بأنهم يؤدون دور الأحزاب السياسية.

¹ قط سمير، إشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية- مقارنة بنيوية، مجلة دفاتر السياسية و القانونية، العدد 16، جانفي 2017، ص 237.

كل هذا أدى إلى ضعف، و تقزيم الأحزاب السياسية من طرف السلطة، وهذا بتجاهل دورها في عملية صنع القرار السياسي، وهو ما تفسره ظاهرة ضعف، وتراجع نسب المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة.¹

¹ محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص149.

المبحث الثاني: الصحافة و الإعلام كآلية من آليات الرقابة الشعبية المباشرة

أضحى الإعلام في عصرنا الراهن قوة لها أبعادها الاجتماعية، بمقدار ما لها من قوة سياسية واقتصادية، وثقافية، فوسائل الإعلام بصفة عامة تنقل إلينا المعلومات، والآراء، والأفكار والاتجاهات عن طريق نشاطها الاتصالي، وتنقل العادات، والتقاليد، وتعزيز القيم السائدة في المجتمع.

فوسائل الإعلام تناضل ضد التعتيم، ومكافحة الفساد، وتحارب ضد إعاقة التداول الحر للمعلومات بقصد تثقيف الجماهير، و التوعية، و إشاعة القيم الأصيلة في المجتمع، ومتابعة أعمال الحكومة و تمحيصها، والكشف عن سوء استعمال السلطة.¹

وعليه قد خصصنا هذا المبحث لدراسة أهم آلية من آليات الرقابة الشعبية، المتمثلة في الصحافة والإعلام (وسائل الإعلام بصفة عامة)، حيث قسمنا دراستنا لهذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية، أهداف الصحافة والإعلام (المطلب الأول)، ثم دور الصحافة والإعلام (المطلب الثاني)، ثم معوقات الصحافة والإعلام (المطلب الثالث)، وهذا ما يتم تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: أهداف الصحافة و الإعلام

قبل التطرق لأهداف الصحافة والإعلام، لابد من تعريف الصحافة والإعلام (الفرع الأول) ثم ذكر أهم أهداف الصحافة والإعلام (الفرع الثاني)، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف الصحافة و الإعلام

لقد تعددت التعاريف الفقهية الخاصة بالصحافة والإعلام، وعليه سنتطرق لتعريف الصحافة (أولاً)، ثم تعريف الإعلام (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

¹ عمر إسماعيل حسن، دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري و المالي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، العراق، 2013، ص1.

أولاً: تعريف الصحافة

الصحافة هي إحدى الأدوات الأساسية للإعلام، لأنها تلعب دوراً كبيراً في بلورة، وتكوين الرأي العام.¹

الصحافة بمعناها الواسع تشمل جميع وسائل الإعلام الحديث، ومنها الصحيفة، والإذاعة والتلفزيون، والسينما، والمسرح، والندوة، والكتاب، والنشرة، والمعرض، والمنابر العامة، ونحو ذلك، فالصحافة هي مرآة الرأي العام، وأداة من أقوى الأدوات المعروفة للتعبير عن هذا الرأي.²

الصحافة هي سلطة فعلية مؤثرة في الشعب، ولكنها ليست سلطة ذات قوة إلزامية قانونية يمنحها لها الدستور، ويمكن وصفها بأنها سلطة شعبية، وليست سلطة رابعة مستقلة إلى جانب السلطات الدستورية في الدولة.

هي الوسيلة الفعالة لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، وهي همزة الوصل بين الحكام والمحكومين، في الدول الديمقراطية.

من خلال الصحافة يعلم الحاكم بما يريده الشعب، وبواسطتها يقف الشعب على تصرفات هذا الحاكم.

وبدون ضمان حريتها لا يمكن أن يتمتع الشعب بالحق في معرفة كل ما يدور حوله في البلاد بصورة فعالة.³

ثانياً: تعريف الإعلام

الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير، ولروحها، وميولها، واتجاهاتها في الوقت نفسه.

¹ سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي (دراسة تحليلية للعوائق القانونية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الدولية)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2008، ص18.

² عبد اللطيف حمزة، الصحافة و المجتمع، د.ط، دار القلم، القاهرة- مصر، 01 فبراير 1963، ص07.

³ سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص22.

الإعلام هو كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق، والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة عن قضايا، والموضوعات، والمشكلات، والمجريات الأمور بطريقة موضوعية، وبدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة، والوعي والإدراك، والإحاطة الشاملة لدى فئات من جمهور المتلقين للمادة الإعلامية، وبما يساهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع، والموضوعات، والمشكلات المطروحة.¹

الفرع الثاني: أهداف الصحافة و الإعلام

للصحافة و الإعلام عدة أهداف يمكن إجمالها في ما يلي:

أ) إيجاد رأي عام يتفهم معنى الحياة الاجتماعية العامة، وما تتطلب من توافق مع القواعد السلوكية التي يجب أن تراعي علاقات الناس حتى تتميز بالاستقرار، والانسجام، والأمان.

ب) تطوير الرأي العام السائد إلى ما فيه خير المجموعة، وذلك بالإبراز النواحي السلبية التي يتضمنها المجتمع حول بعض المفاهيم.²

ت) إلى الإعلام، والإخبار، والتعليم، والتنشئة الاجتماعية، والإقناع، والترفيه، والتسلية فالقائم بالاتصال يهدف إلى إحداث تأثيرات مثل زيادة معلومات، وخلق آراء جديدة لديه، وتدعيم اتجاهات قائمة، أو تغييرها، وكذلك الترفيه، والاستمتاع.

ث) يهدف إلى توفير المعلومات لأبناء المجتمع، وتعريفهم بالظروف المحيطة، ونقل التراث الاجتماعي، والثقافي من جيل إلى جيل، والمساعدة في تنشئة الأطفال، والترفيه عن أفراد المجتمع، وتسليتهم، وتخفيف أعباء الحياة عنهم، ومساعدة النظام الاجتماعي، وذلك بتحقيق الإجماع، والاتفاق بين أفراد.³

¹ عبد الله زلطة، العام و الإعلام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 2010، ص61-62.

² عمر إسماعيل حسن، المرجع السابق، ص05.

³ جمال مجاهد و آخرون، مدخل إلى الاتصال الجماهيري، د.ط، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2009، ص68.

ج) لوسائل الإعلام بصفة عامة الأثر الكبير الفاعل الذي يمكن أن يؤثر في سلوكيات المتلقي وإمكانية أخذ بزمام المبادرة في التوجيه، والإرشاد، والترويج للأفكار، والمعتقدات بناءً على مستوى القائمين على هذه الوسائل كونه من الوسائل الهامة في التصدي لمحاولات الإساءة بأنواعها عن طريق نشر التوعية، والتأثير في قناعات الناس، وسلوكياتهم، فقد أكد الخبراء أن وسائل الإعلام تمتلك قوة هائلة تمكن مستعمليها من التأثير في المجتمع، وذلك عن طريق حقن مجموعة من الأفكار ينتظر منها إنتاج سلوكيات معينة.¹

ح) تهدف إلى جعل المتلقي يفهم ما يحيط به من أحداث، وظواهر، والحصول على المعلومات، أو معرفة جديدة تساعده في اتخاذ القرارات، والتصرف في المواقف المختلفة.²

خ) تحقيق الأمن الذاتي، أو الاجتماعي للفرد بحسب السلوك، ويصحح المواقف، ويساهم بإيجاد الوعي الحقيقي بين جميع طبقات المجتمع، فكلما تحقق هذا الوعي أصبح، وسيلة الدفاع الأولى لحماية أمن الوطن.³

د) تستخدم الأنظمة السياسية وسائل الإعلام من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها تثقيف السياسي للجماهير الموالية لها عبر وسائل الإعلام، وذلك بشأن قضية معينة، إيديولوجية اقتصادية، أو عقيدة سياسية، أو سياسات إصلاحية.⁴

المطلب الثاني: دور الصحافة و الإعلام في مكافحة الفساد السياسي والإداري

إن الحديث عن دور الصحافة و الإعلام يجزنا إلى الحديث عن دور وسائل الإعلام بصفة عامة خاصة دورها في مكافحة شتى أنواع الفساد، وذلك كالتالي:

يختلف دور الصحافة باختلاف الأنظمة السياسية في الدول، وكل ذلك مرتبط عمليا بالديمقراطية، وطرق ممارستها، ففي الدول الصناعية، تلعب الصحافة كوسيلة من وسائل الإعلام دوراً

¹ عمر إسماعيل حسن، المرجع السابق، ص05.

² جمال مجاهد و آخرون، المرجع السابق، ص68.

³ عمر إسماعيل حسن، المرجع السابق، ص05.

⁴ دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة- 01، الجزائر، 2018/2019، ص13.

مهماً على الصعيد العلمي، والفكري، وفي نشر الآراء المتضاربة التي تتصارع في المجتمع، وفي تشكيل منظومة معينة من القيم، والثقافات على الصعيد العالمي.

بينما يمكن أن تلعب في الدول النامية أدواراً متناقضة، كدورها الكبير في عملية التحرر الوطني وكذا دورها المشبوه في الترويج لثقافة الغرب، وقيمه على حساب القيم الوطنية، كما يمكن أن تلعب دوراً سلبياً في الترويج لسياسات الاستبداد، والقمع في الدول النامية.¹

قد شخص الكاتب "الصحفي مصطفى أمين" وضع الصحافة في المجتمع و علاقتها بالسلطة وكيف أن: "هوان الصحافة في أي بلد في العالم دليل على هوان الشعب".

إذ أجمع الزعماء السياسيون في معظم دول العالم، على أهمية دور الصحافة في تنوير الرأي العام، يقول السياسي الأمريكي توماس جيفرسون: "لو أن الأمر ترك لي لأقرر إذا كان لنا حكومة بلا صحف، أو صحف بلا حكومة، لما ترددت للحظة في تفضيل الأخيرة".²

الصحافة باعتبارها إحدى أهم وسائل الإعلام تضطلع بمسؤولية كبرى، و أهم دور لها هو دور الرقابة، والذي يتجلى في قيامها بنقد السياسات، والتوجهات القائمة، وطرح الرؤى البديلة التي تستهدف إصلاح أوضاع المجتمع.

قيامها بمراقبة أداء هيئات الدولة، ومؤسساتها المختلفة، وكشف أوجه القصور، والانحرافات التي تشوب أداء هذه الهيئات، والمسؤولين عنها، فالدور الرقابي، فالدور الرقابي لمؤسسات الإعلام دور رئيسي ومهم.³

¹ إبراهيم مشورب، المرجع السابق، ص234.

² عبد الله زلطة، العام و الإعلام، المرجع السابق، ص142 و 143.

³ محرز غالي، صحافة استقصائية من أجل التنمية، مؤسسة فريدريش إيبيرت مكتب مصر، مصر، 2016، ص12.

قد أشار "نابليون" إلى قوة الصحافة الحرة في قيامها بمراقبة السلطة الحاكمة بقوله: " لا أستطيع أن أمكث في الحكم ثلاثة أشهر في ظل حرية الصحافة". وهذا دليل على دورها الكبير في الرقابة على أعمال الحكومة.

إذا كانت الديمقراطية تعني التشاور بين الحكام، والمحكومين، وإشراك الشعب في إدارة الحكم فالصحافة تكفل ذلك، حيث يرى زهير إحدادن أنه: " لا يمكن أن نتصور ممارسة ديمقراطية حقيقية دون حرية الصحافة، وحرية التعبير بصفة عامة"، فالصحافة الحرة وسيلة اتصال مزدوجة الاتجاه بين الحكومة ورعاياها، تسمح بإيصال آراء المواطنين، واهتماماتهم إلى السلطة.¹

تعد وسائل الإعلام من أدوات الضبط الاجتماعي، تعمل على غرس قيم أخلاقية، وممارسات اجتماعية جديدة، وتعرض السلوكيات الاجتماعية للتغيير الحضاري، وكذلك طريقة التفكير والعمل.²

دور وسائل الإعلام في عملية التنمية، لا يكون فقط من خلال نشر الوعي، والثقافة، وتحقيق حالة الوفاق الاجتماعي حول المشروعات، والخطط التنمية المطروحة، وإنما من خلال تعزيز مشاركة المواطنين سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، ومن ممارسة الدور الرقابي، والنقدي على سياسات وخطط التنمية، ومدى ارتباطها بأولويات الجماهير.³

تقع على عاتق وسائل الإعلام مسؤولية كبيرة في مكافحة قضايا الفساد، والعمل على معالجتها والحد من انتشارها في المجتمع، للوصول لحالة من الرقي الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي وترسيخ مبدأ العدالة والمساواة، ومن هذه الواجبات:

¹ أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر "دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة"، مذكرة ماجستير، كلية

العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2007، ص30.

² عمر إسماعيل حسن، المرجع السابق، ص13.

³ محرز غالي، المرجع السابق، ص19.

للإعلام دور وقائي؛ وذلك من خلال رسم سياسة إعلامية وقائية لمكافحة الفساد، تستند إلى نظريات البحث العلمي المتخصص، والتخطيط المسبق، ودمج الخبرات المتصلة بقضايا الفساد بصورة مباشرة، أو غير مباشرة.¹

يعد الفساد من أخطر مظاهر انتهاك حقوق الإنسان، وأهم أسبابه، وإدراك المرء لحقوقه ليس كافياً لتأمين عدم انتهاكها، وبناءً على ذلك فإنّ المسؤولية تقع على عاتق وسائل الإعلام في فضح تلك الانتهاكات، وإدانتها، وبيان أشكالها، وينبغي على العاملين في مجال وسائل الإعلام أن يحرصوا على إدراج أنفسهم في عداد القوى التي تكافح الفساد الإداري من أجل تعزيز حقوق الإنسان.²

إبراز أخطار الإجرام، وانعكاساته على مجالات الحياة كافة، لذا يجب أن يتميع الإعلام بحرية التعبير، وأن يمارس دوراً في مكافحة الفساد، نشر الوعي، والتربية، ونشر ثقافة النزاهة، والشفافية مما يساعد في تخفيف الجهد عن المؤسسات، وتفعيل رقابة الفرد على نفسه، وتنمية الشعور بالموطنة التي تدفع إلى تأصيل المسؤولية في محاربة الفساد و كشفه.³

لقد حرصت السلطة السياسية في الجزائر، ومنذ الاستقلال على تنظيم قطاع الإعلام إلا أنه بمقابل الانفتاح الإعلامي الدولي الذي يشكل مصدراً هاماً للمعلومات بالنسبة للرأي العام، الذي يتلقى منه الأخبار مباشرة، ودون حواجز، ودون عراقيل فيما يتعلق بالوضع العالمي، وكذا الوضع الوطني، وهي الحاجة التي لم تستطع صحافة السلطة تلبيتها، نظراً لضعف الحركة الإعلامية وجودها، وطبيعتها، وإدارتها البيروقراطية بل أكثر من ذلك فقدت الصحافة الوطنية دورها في توعية المواطن، وإخباره، والتعبير عن انشغالاته اليومية عندما أصبحت تبرر سلوك المسؤولين السياسيين، ومواقفهم، وتقوم فقط بإيصال خطاب القمة إلى القاعدة.⁴

¹ نور أنور عاشور الدلو، دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية " دراسة تحليلية وميدانية مقارنة"، مذكرة ماجستير في الصحافة و الإعلام، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين، 2015، ص98.

² عمر إسماعيل حسن، المرجع السابق، ص13.

³ نور أنور عاشور الدلو، المرجع السابق، ص98.

⁴ عبد الكريم فلاحي، إشكالية الصحافة المستقلة و حرية التعبير في الجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، ع 9، الجزائر، ديسمبر 2017، ص16.

بعد حراك 22 فيفري في الجزائر عرفت وسائل الإعلام انفتاحاً كبيراً، حيث ساهمت بشكل كبير في متابعة قضايا الفساد التي تورط فيه رموز النظام السابق.

إذ كان لها الدور الكبير في تنوير الرأي العام الجزائري، ونذكر أهم القضايا التي يتابع فيها رموز النظام السابق وهي كالتالي: قضية تركيب السيارات التي يتابع فيها عدد من الوزراء، ورجال الأعمال، والذين وجهت لهم تهم تتعلق بتبديد المال العام، وإبرام صفقات عمومية مخالفة لتشريع المعمول به، ومنح امتيازات غير مبررة للغير وغيرها من التهم.¹

تغطية قضية "سوفاك" و المتهم الرئيسي فيها "مختار رقيق" مدير عام التشريفات للرئيس السابق، وثلة من الوزراء، والمسؤولين السابقين في النظام السابق، وثلة من رجال الأعمال كانوا الأمرين والناهين في عد الرئيس السابق.²

كما قد نشرت الصحافة والإعلام قائمة الأحكام الابتدائية الصادرة في حق المتهمين، في قضايا تركيب السيارات، والتمويل الخفي للحملة الانتخابية لرئيس السابق نذكر منها الأحكام التالية: عبد السلام بوشوارب / 20 سنة سجن نافذا ومليون دينار غرامة مالية مع الأمر بالقبض الدولي، أحمد أويحي / 15 سنة سجن نافذا ومليون دينار غرامة مالية، مع مصادرة الممتلكات، عبد الملك سلال / 12 سنة سجن نافذا ومليون دينار غرامة مالية، مع إلزامه برد ما تحصل عليه من منفعة، يوسف يوسف / 10 سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية مقدرة بـ 500 ألف دينار.³

المطلب الثالث: معوقات الصحافة والإعلام في القيام بدورها الرقابي

تعترض وسائل الإعلام بصورة عامة مجموعة من المعوقات، المعوقات السياسية، والاجتماعية والقانونية (الفرع الأول)، والمعوقات الاقتصادية والذاتية (الفرع الثاني)، وذلك على الشكل التالي:

¹ الاطلاع على الموقع الالكتروني: <https://www.magrebvoices.com>

² الاطلاع على الموقع الالكتروني: <https://www.elkhabar.com>

³ الاطلاع على الموقع الالكتروني: <https://www.echoroukonline.com>

الفرع الأول: المعوقات السياسية و الاجتماعية و القانونية

تستدعي دراسة هذا الفرع، التطرق للمعوقات السياسية (أولاً)، ثم المعوقات القانونية (ثانياً) وهذا وفقاً لما يلي:

أولاً: المعوقات السياسية

كثير من البلدان العربية تعمل على احتكار الإعلام و الحد من حرية الصحافة، ودورها في غرس قيم الثقافة المدنية، وتطورها للمساهمة في تكوين رأي عام مقاوم للفساد فالصحافة تعد من المفردات المهمة في عملية المراقبة، حيث يمكن لبعض وسائل الإعلام العربية أن تصبح من الآليات المهمة للمشاركة الشعبية، والنزاهة، والمسائلة، وتمثيل مصالح الناس، كما يمكنها جمع المعلومات، ورصد الانتهاكات المتعلقة بالفساد في قضايا بعينها.¹

صعوبة الوصول إلى المعلومات؛ فهناك جملة العوامل التي تعيق حرية الصحافة في الوصول إلى المعلومات أهمها الضبط الذي تمارسه الحكومات على الوكالات الإخبارية من خلال تحديدها الوكالات الأجنبية المرخص لها بالتعامل معها.

تأثير الحكومات في الصحفيين، حيث تستطيع الحكومة أن تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون هي مصدر لها.²

التبعية للسلطة الحاكمة؛ إن الصحافة في دول العالم الثالث هي في أغلبها صحف تابعة للحكومات تنطق باسمها، وتعرف باختياراتها الأساسية، وتدعو إلى تنفيذها، ودعمها.

وبالرغم من وجود الصحف المستقلة إلى جانب الصحف الرسمية، إلا أن الواقع العام يقول أن التبعية هي التي تحكم العلاقة بين الصحافة والسلطة.³

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص451.

² أحلام باي، المرجع السابق، ص54.

³ جمال مجاهد و آخرون، المرجع السابق، ص110.

سلطة الحكومة في تحديد ما لا يجوز نشره، ووضع الرقباء على وسائل الإعلام، فالتقييد غير المبرر لوسائل الإعلام، والاحتكار الكلي من طرف الدولة هو طريقة ممتازة لمنع الانتقادات من أن تسمع، مصادرة الصحف بعد الطبع، وغلق وسائل الإعلام بالقوة، بالإضافة إلى استخدام العنف والترهيب ضد الصحفيين، عن طريق الاعتداءات الجسدية على ممثلي وسائل الإعلام وقد أعلنت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن الصحفيين العالميين في البلدان غير الديمقراطية هم عرضة لتهديدات صرحت أن: "أكثر من 130 صحافياً مسجونون حالياً لأنهم أرادوا إيصال معلومات واضحة إلينا"، و"42 صحفياً تم قتلهم في سنة 2003 أثناء تأدية مهامهم في شرق آسيا، والأوسط

مقابل 25 في سنة 2002، واعتقال 766 صحفياً تم قتلهم بينما تعرض 1460 آخرون لاعتداءات وتهديدات، وفرض رقابة على 501 من وسائل الإعلام".¹

مثلا في الجزائر؛ حادثة اختطاف مدير مجمع الشروق بتاريخ 28/03/2019، نظراً لتغطية هذا الأخير للحراك الشعبي لـ 22 فيفري، وكذا التحقيقات التي أجراها عن قضايا فساد، تورط فيها مسؤولين سياسيين، ورجال أعمال.²

ثانيا: المعوقات الاجتماعية

تتمثل المعوقات الاجتماعية في ارتفاع مستوى الأمية؛ إن التعليم كما أشار "رتشارد فاجن" هو الذي يحدد نمط الاتصال فكلما ارتفع معدل التعليم كان ذلك عاملاً لزيادة الاعتماد على الصحافة في الاتصال سواء كان سياسياً، أو غير سياسي، مثلاً إفريقيا تمتلك أضعف جهاز صحف في العالم نتيجة ارتفاع معدلات الأمية، فمعدل انتشار الصحف في إفريقيا إلى صحيفة واحدة لكل 2.5 مليون نسمة، كما تؤثر الأمية على انتشار الصحافة في الدول العربية، مما أدى إلى أن يصل توزيع الصحف في الوطن العربي إلى أقل من 53 صحيفة لكل ألف شخص، مقارنة مع 258 صحيفة لكل ألف شخص في البلدان المتقدمة.³

¹ أحلام باي، المرجع السابق، ص 56.

² الاطلاع على الموقع الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com>

³ جمال مجاهد و آخرون، المرجع السابق، ص 106.

ثالثاً: المعوقات القانونية

غياب التشريعات القانونية التي تنظم العمل الصحفي، وبالأخص فيما يتعلق بقانون حماية الصحفيين، وحرية الانتقاد البناء، وطرق الحصول على المعلومات من دوائر الدولة.¹

فالصحافة تحتاج إلى سياق قانوني، يقيها شر العواصف، ويحميها من انفعالات الحاكم، ولكن لا يمكن لحرية الصحافة أن تكتمل بدون باقي الحريات العامة، التي نصت عليها المواثيق الدولية، فلا يعقل أن تكتمل الحرية في وجود قوانين تقيد حق التعبير... الخ.²

قانون الإعلام الجزائري، وعبر مختلف مراحل تطوره عمل على تكريس احتكار السلطة لوسائل الإعلام، بداية من الاستقلال إلى غاية اليوم.

حيث سعت السلطة منذ النصف الثاني لسنة 1965 (بداية حكم الرئيس الراحل هواري بومدين) إلى إحكام سيطرتها على وسائل الإعلام، وتطويرها خاصة القطاع السمعي البصري، وذلك من خلال تأميمها في شكل مؤسسات عمومية، لأجل خدمة الثورة، والنهج الاشتراكي، وتوجهات الحزب الواحد، حيث أسندت مهام صياغة السياسة الإعلامية إلى وزارة الإعلام التي هيمنت على كل وسائل الإعلام، إذ تحولت وزارة الإعلام إلى مؤسسة قوية في خدمة السلطة.

قد قال الراحل "هواري بومدين" في أحد خطاباته: "الصحفي ليس موظفاً بسيطاً، ولكنه مسؤول حقيقي، يجب على صحافتنا أن تتبنى الأفكار التي تقودنا، يجب عليها أن لا تكتفي بالموقف الوسط، أو تتخذ موقفاً معارضاً..." وفي هذا القول دلالة على المهمة المسندة للإعلام وهي مساندة السلطة، والدعاية لها دون محاولة التزام الموضوعية، أو توجيه النقد.³

ليصدر بعد ذلك أول قانون للإعلام في الجزائر رقم 01/82 الصادر بتاريخ 6 فيفري 1982⁴ لسد الفراغ القانوني الذي كانت تعيشه الجزائر في قطاع الإعلام، الذي نص على ملكية

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص452.

² جمال مجاهد و آخرون، المرجع السابق، ص107.

³ عبد الكريم فلاحي، المرجع السابق، ص11 و 12.

⁴ قانون الإعلام رقم 01/82، المؤرخ في 6 فيفري 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

الدولة لوسائل الإعلام لاسيما في المادة الخامسة منه بأن: "توجيه النشرات الإخبارية العامة و وكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها"، هذه المادة توضح الفهم العام للإعلام باعتباره جزء من مهام الدولة، واللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني هي وحدها التي لها تغيير هذا التوجه، بالإضافة إلى احتكار مناضلي الحزب للمؤسسة الإعلامية وهذا ما جاء في نص المادة السادسة من نفس القانون، وذلك بإسناد مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني.¹

ما يلاحظ على هذا القانون أنه حافظ على احتكار الدولة لوسائل الإعلام، والإنتاج والتوزيع وكذا تسيير المؤسسات الإعلامية، وذلك بتأكيد على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، إذ نص المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية على مايلي: "... إن مفهومنا للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، و على كونه جزء لا يتجزء من السلطة السياسية التي هي حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه، والرقابة، والتنشيط..."، حيث عرفت هذه الفترة بالعودة القوية لحزب جبهة التحرير الوطني بالمقارنة مع فترة 1979، فمعظم القيادات الإعلامية والشخصيات الإعلامية هي قيادات في حزب، وأعضاء في اللجنة المركزية، والمكتب السياسي له.²

وبالرغم من البريق الحقوق الممنوحة للصحفي في هذا القانون إلا أنّ المواد المانحة لهذا الحق بقيت حبر على ورق، حيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات الكافية بعيدة التحقيق، حيث ظل السلطة تحتج بالمصالح العليا للدولة التي تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية، وعدم إعطاء ترخيص للحصول على حقائق حولها، وتخصيص محرري هذا القانون لـ 48 مادة للإجراءات العقابية، جعل الصحفيين يقولون " أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام"، أي هو وثيقة تعاقب أكثر مما تحمي المهنة.³

¹ دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 43.

² عبد الكريم قلاقي، المرجع السابق، ص 14 و 15.

³ نور الهدى عبادة، طيب شريفة، قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012): بين الثابت و المتغير، المجلة الدراسات الإعلامية، العدد 05، الجزائر، تشرين الثاني 2018، ص 9.

بصدور قانون الإعلام رقم 07/90 سنة 1990¹، الذي رغم فتحه الباب للحرية، والتعددية الصحفية من جهة، إذ سمح بصدور عشرات العناوين الصحفية، واعترافه بحق المواطن في الاطلاع بموضوعية على الواقع، إلا أنه قام من جهة أخرى بتقييد الحرية الإعلامية، حيث خصص فيه باباً كاملاً للأحكام الجزائية حتى لقب هو الأخرى بقانون عقوبات ثان.²

ومع التدهور الأمني، والتصدي السلطة للإرهاب، والأعمال الإجرامية، زاد التذيق على الصحفيين خاصة في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأخبار الأمنية، وخضوعها لرقابة الحكومة.³

حيث تم إنشاء لجان رقابة، أو كما تسمى بلجان القراءة على مستوى المطابع خاصة، حيث كانت لجان الرقابة تقوم بمنع نشر أي معلومات لم تصدر عن وكالة الأنباء الجزائرية،⁴ خاصة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الفساد⁵، الذي ساهم بشكل كبير في الحد من حرية الممارسة الإعلامية لاسيما المواد (7) ، 5 ، 20 منه) حيث جاءت هذه المواد مخالفة لأخلاقيات المهنة، والنصوص المعمول بها دولياً في المجال الإعلام، حيث كان المبدأ الأساسي لهذا القانون، والمتعلق بالإعلام الأمني، هو أنه لا يجوز لمختلف الأجهزة الصحفية أن تنشر الأخبار، والمعلومات التي ترسل لها عن طريق المناشير، ومراسلات مصالح الأمن، ولضمان احترام هذه الإجراءات، خاصة من وسائل الإعلام المستقلة، عملت على اعتقال الصحفيين لتناولهم موضوعات حساسة تدخل ضمن الإطار الأمني، ومصادرة الصحف في المطابع.⁶

¹ القانون العضوي 07/90، المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر لسنة 27، العدد 14، لسنة 1990.

² عبد الكريم فلاقي، المرجع السابق، ص22.

³ دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص34.

⁴ عبد الكريم فلاقي، المرجع السابق، ص33.

⁵ المرسوم التشريعي رقم 03-92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج.ر، العدد70،

المؤرخة في 1 أكتوبر 1992.

⁶ عبد الكريم فلاقي، المرجع السابق، ص23.

وبصدور القانون العضوي رقم 12-05¹ الذي جاء بعد احتجاجات في الأوساط الإعلامية المستنكرة للوضع الإعلامي في الجزائر، حيث ألغى العقوبة السالبة للحرية، كما نص على التعددية الإعلامية لكن في ظل السيطرة، هذا القانون أوضح تخوف الدولة من فتح المجال السمعي البصري لإيمانهم بنظرية التأثير القوي، والسحري لوسائل الإعلام، قانون الإعلام الجزائري اهتم عبر مختلف مراحل تطوره بخدمة السلطة الحاكمة على حساب حماية حق المواطن في الحصول على المعلومة، وحق الصحفي في الوصول إليها.²

الفرع الثاني: المعوقات الاقتصادية و الذاتية

تستدعي دراسة هذا الفرع، التطرق للمعوقات الاقتصادية (أولاً)، ثم المعوقات الذاتية (ثانياً) وهذا وفقاً لما يلي:

أولاً: المعوقات الاقتصادية

نعني بذلك تحول الصحافة إلى صناعة تستخدم فيها أحدث الآلات الطباعة، والتقنية وخضوعها بالتالي إلى سلطة رأس المال، حيث أصبحت تخدم الأغراض الشخصية، والغايات ذات المصلحة للقيمين على الصحف مما يجعل معالجتهم للموضوعات غير الموضوعية، والمتحيزة.

تأثير المساعدات المالية التي للصحافة على الحرية، كأن تمنحها قروضاً ميسرة، وتوفر لها الضمانات التي تمكنها من قيامها بشراء معداتها.³

الإشهار؛ إن احتكار توزيع الصفحات الإشهارية من طرف الشركة الوطنية للنشر والإشهار ANEP يعتبر من أهم المعوقات في وجه الصحافة والإعلام، فالإشهار هو الركيزة الأساسية لحياة الجريدة.⁴

¹ القانون العضوي 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر لسنة 49، العدد 2، لسنة 2012.

² نور الهدى عبادة، طيب شريفة، المرجع السابق، ص21.

³ أحلام باي، المرجع السابق، ص52.

⁴ عبد الكريم قلاقي، المرجع السابق، ص24.

ويعتبر الإشهار من أهم الوسائل للضغط على قطاع الإعلام الخاص لتوجيهه، اتجاه منحنا معين مثل ما حدث سنة 2019 لمجمع الشروق الذي تم منعه من نشر الومضات الإشهارية للضغط عليه، على خلفية تحقيقه في قضايا فساد.¹

تعتبر مشكلة الطبع من الهواجس التي عانت، ومازلت تعاني منها الصحافة المستقلة، والتي وجدت فيها السلطة أداة فعالة للتحكم في حرية التعبير، والتي بدأت تأخذ مسارات، وأشكال غير مرغوب فيها.

كما أدى ارتفاع سعر الورق في السوق العالمية، وانخفاض قيمة الدينار إلى ارتفاع سعر الطبع مما أدى بدوره إلى رفع سعر بيع الصحف، وبالتالي انخفاض سحب الصحف المستقلة، أو التخفيض من عدد الصفحات، بالإضافة إلى الإضرابات في الطبع بسبب عدم تسديد أجور العمال.²

ثانيا: المعوقات الذاتية

إن معظم العاملين في مجال الصحافة و الإعلام بصفة عامة في العالم الثالث، مازالوا في حاجة كبيرة إلى التأهيل المهني، والتكوين الصحيح، فالكثير من الصحفيون لا يتمتعون بالمؤهل العلمي، والإعلامي المطلوب.

الافتقار إلى المصدقية، فأساس الصحافة المصدقية، لأنها تعين الصحفي على اختيار، وتقييم المعلومات الجديدة بالنشر.³

من المعوقات الذاتية أيضا نذكر الرقابة التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم بالسكوت عما يغضب السلطة، أو من بيده السيطرة، و التمويل، كما قد يفرضها رؤساء التحرير.⁴

¹ الاطلاع على الموقع الالكتروني: <https://www.echoroukonline.com>

² عبد الكريم قلاقي، المرجع السابق، ص28.

³ جمال مجاهد و آخرون، المرجع السابق، ص109.

⁴ أحلام باي، المرجع السابق، ص55.

خاتمة

خاتمة

في البداية علينا أن ندرك حقيقة مفادها أنّ مكافحة الفساد السياسي، والإداري في الجزائر تحتاج إلى تضافر جهود، لأن مؤسسات الدولة وحدها لا تكفي لمحاربة الفساد السياسي، الذي انتشر بشكل مخيف في وسط القادة السياسيين، في ظل إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لتحقيق أهداف غير مشروعة، وكذا انتشار الممارسات لا أخلاقية للموظفين المستترين تحت ستار المشروعية القانونية، لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العليا للبلاد.

محاربة الفساد لا تتم إلاّ من خلال تفعيل مختلف أنواع الرقابة، بما فيها الرقابة الشعبية، فهذه الأخيرة هي تأكيد لسيادة الشعب وسلطته، وهذا يعني أن الشعب هو صاحب السيادة، ومصدر كل السلطة.

تفعيل الرقابة الشعبية يستدعي تفعيل آلياتها، خاصة الأحزاب السياسية التي هي أساس الديمقراطية التشاركية، ووسيلة فعالة تمكن المواطن من المشاركة في إصدار القرار، والمساهمة في التنمية وتطوير البلاد، دون أنّ لا ننسى دور الصحافة و الإعلام في تنوير الرأي العام، وتقريب وجهات النظر بين المواطن والسلطة الحاكمة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي كالتالي:

- الفساد السياسي و الإداري ظاهرة خطيرة تهدد المجتمع، والاقتصاد، والدولة ككل.
- الرقابة الشعبية ضمانة لعدم إساءة استعمال السلطة من قبل الحاكم، وتضمن صرف المال العام في الوجه المخصص له.
- فالرقابة الشعبية تختلف عن باقي أنواع الرقابة الأخرى، من ناحية الجهة الممارسة لها، وكذا طريقة ممارستها، فعادة ما تمارس الرقابة من جهة عليا على جهة دنيا، إلاّ أنّ هذا الوضع يختلف لما نتحدث عن الرقابة الشعبية، إذ أنه تمارسها جهات دنيا على جهات أعلى منها وذلك لما لها من خصوصية، فهنا نتحدث عن الرقابة التي يمارسها إما الأفراد بشكل مباشر أو منطويين تحت مظلة مؤسسات المجتمع المدني.

- للأحزاب السياسية دور كبير، وفعال في مراقبة السلطة، وتوجيهها، خاصة أحزاب المعارضة التي تسعى انتقاد، وفضح، وكشف أخطاء السلطة الحاكمة وفسادها، بهدف كسب القاعدة الجماهيرية التي تمكنها من الوصول إلى سدة الحكم.
 - تعرضنا لأهم الصعوبات التي تعيق عمل الأحزاب السياسية من تضيق الذي تمارسه السلطة وقلة الموارد المالية.
 - توصلنا إلى أهم المشاكل الداخلية التي تتخبط فيها الأحزاب السياسية الجزائرية من احتكار السلطة، والصراع الدائم على المناصب القيادية في الأحزاب السياسية، والتخلي عن مبادئ التي أسس عليها الحزب، والسعي وراء المصالح الخاصة.
 - تؤدي وسائل الإعلام، لاسيما الصحافة دورا أساسيا في مكافحة الفساد، والتصدي له، وتساهم تنوير الرأي العام، و توجيهه، وكشف الفساد، والبيروقراطية، لذا تسعى السلطة إلى السيطرة على مختلف مخرجاته بالنظر إلى تأثيره القوي على الرأي العام.
- لذا نرى بضرورة تدخل المشرع لأجل إزالة القيود الممارسة على مختلف آليات الرقابة الشعبية خاصة القيود الممارسة على الأحزاب السياسية، والصحافة والإعلام، لضمان أكثر فعالية لها.
- نرى بضرورة سن مجموعة من القوانين التي تسمح للمواطن من المشاركة في تسيير شؤونه خاصة على المستوى المحلي، ولكسب ثقة المواطنين، وتشجيعهم على المشاركة السياسية.
- العمل على إنشاء قنوات إصغاء لإيصال آراء المواطنين إلى السلطات العليا، وذلك من أجل ضمان عدم تضارب المصالح بين ما تقرره السلطة، وما يحتاجه المواطن.
- في الأخير، نذكر أن دراستنا المتواضعة هذه خصصناها لدراسة آليات الرقابة الشعبية وهذا لا يعني عدم أهمية باقي آليات الرقابة الشعبية، بل لها أهمية كبيرة، وتحتاج إلى وقت أطول لدراستها، وبمجرد أكثر، نرجوا أن يتم تناولها في الدراسات القادمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1.المصادر:

I. القرآن الكريم

II. النصوص القانونية:

أ) المعاهدات:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 (المادة 21).

ب) الدساتير:

1. الجزائرية:

- دستور 1963، ج.ر، العدد 64.

- أمر رقم 76 – 97، المؤرخ في 22 / 11 / 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 94.

- المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 9 لسنة 1989.

- دستور 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 2016/03/06.

2. الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008.

3. الدستور المصري المعدل سنة 2014.

ت) القوانين:

- القانون العضوي 11/89، المؤرخ 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج.ر، العدد6.

- القانون العضوي 09/97 ، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، العدد12.

- القانون العضوي 07/90، المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر لسنة 27، العدد 14.

- القانون العضوي 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر. لسنة 49، العدد 2.
- قانون الإعلام رقم 01/82، المؤرخ في 6 فيفري 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
- قانون رقم 17/89، المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، ج.ر، العدد 52 لسنة 26.
- قانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتضمن قانون البلدية، ج.ر، العدد 15 لسنة 27.
- القانون 10-11 المؤرخ في 21 فبراير 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37.
- القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12.
- الأمر رقم 24/67، المؤرخ في 18/01/1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر، العدد 07، لسنة 1967.
- المرسوم التشريعي رقم 03-92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج.ر، العدد 70، المؤرخة في 1 أكتوبر 1992.

III. القواميس والمعاجم:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط01، دار المعارف، القاهرة، 1997.

2. المراجع:

I. المراجع المتخصصة:

1. إسلام محمد أبو المجد، الرقابة الشعبية كضمانة للمجتمعات المحلية، د.ط، محلي الإسكندرية للإعلام المحلي و النشر، مصر، 2012-2013.
2. بلال خلف السكاونة، الفساد الإداري، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2011.
3. جمال مجاهد و آخرون، مدخل إلى الاتصال الجماهيري، د.ط، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2009.

4. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي (دراسة تحليلية للعوائق القانونية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الدولية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2008.
5. عبد اللطيف حمزة، الصحافة و المجتمع، د.ط، دار القلم، القاهرة- مصر، 01 فبراير 1963.

II. المراجع العامة:

1. إبراهيم أحمد الفراجي، المشروعية الإدارية والاستفتاءات التي ترد عليها(دراسة مقارنة)، دار الوفاء، ط1، الإسكندرية، مصر، 2019.
2. إبراهيم مشورب، المؤسسات السياسية و الاجتماعية في الدولة المعاصرة(الجمعيات، الأحزاب، النقابات، الإعلام، الضمان الاجتماعي)، ط2، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، لبنان، 2004.
3. سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة(مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري)، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
4. عبد الله زلطة، الرأي العام و الإعلام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 2010.
5. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري- ماهيته- أسبابه- مظاهره، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2015.
6. عوايدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984.
7. فوزي كمال أدهم، الإدارة الإسلامية-دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة، ط1، دار النفاس، بيروت، لبنان، 2001.
8. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، 2000.
9. محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، د.ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة - الجزائر ، 2005 .

10. محمود محمد معايرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية ، ط01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، 2011 .
- III. الرسائل و المذكرات الجامعية:
- أ) أطروحات الدكتوراه:
1. الأمين سويقات، الأحزاب السياسية و الأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2016/2017.
2. بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1 - بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2018.
3. بلقيل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية - دراسة ميدانية بولاية المسيلة و باتنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر، 2018/2019.
4. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
5. حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2016/2017.
6. خاوة الطاهر، دور الأحزاب السياسية في التحديث و المشاركة السياسية في بلدان المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، جوان 2014.
7. دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة - 01، الجزائر، 2018/2019.

8. محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية و التجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2014/2013.

ب) مذكرات ماجستير:

1. أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر "دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة"، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

2. بريشة ريمية، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير في القانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البوقى- الجزائر، 2013.

3. توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2005.

4. حمادو دحمان، الوسائل القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان- الجزائر، 2011.

6. سمر محمد راغب شاهين، واقع الرقابة الإدارية الداخلية في المنظمات الأهلية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة- فلسطين، 2007.

7. عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر(1990- 2006) مقرب تحليلي تقييمي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2010/2009.

8. غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2011.

9. فتاح كمال، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية- دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولاية معسكر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.
10. ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة (دراسة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015/2014.
11. نور أنور عاشور الدلو، دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية " دراسة تحليلية و ميدانية مقارنة"، مذكرة ماجستير في الصحافة و الإعلام، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين، 2015.
12. كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي، مدى فعالية أساليب الرقابة في المؤسسات العامة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية التجارة (قسم إدارة الأعمال) ، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2004/2003.
13. كريمة بقدي، الفساد السياسي وآثاره على الاستقرار السياسي في شمال أفريقيا- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات اورو متوسطة، علوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
14. نعمات محمد احمدأية، الرقابة الإدارية في المؤسسات الحكومية (دراسة حالة وزارة الصحة ولاية الخروطوم في الفترة بين 1993-2003)، مذكرة ماجستير في الإدارة العامة، جامعة الخروطوم، السودان، 2005.
15. يوسف عطية حسن كليبي، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

ت) مذكرات الماجستير:

1. ابتسام عقيلي، اتجاه الطلبة الجزائريين نحو صفحات الأحزاب السياسية عبر شبكات التواصل الاجتماعي- الفايسبوك نموذجاً، مذكرة ماستر في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي، الجزائر، 2017/2016.

2. حمبلي يوسف، سماري عمر، الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر-دراسة حالة المستشفيات العمومية الجزائرية 2006/2014، مذكرة ماستر تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، 2016.
3. موساوي إبراهيم، أونان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، الجزائر، 2016/2015.
4. بن صغير نبيل، رياسين محمد أمين، الرقابة على الموارد البشرية مع دراسة نموذجية لمصنع بنطال بمغنية، مذكرة ماستر في إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان- الجزائر، 2011.
5. نابي زينب، الفساد الإداري وآليات مكافحته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2015.

IV. المقالات العلمية:

1. العيفة سالمى، السياسة العامة والفساد السياسي-مقارنة نظرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد17، جانفي2018.
2. أسامة أحمد النعيمات، خالد خلف الدروع، أثر النظام الحزبي في الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة (دراسة تطبيقية على المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43، العدد1، 2016.
3. إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد(دراسة حالة العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد06، 2010.
4. بن عودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وآثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد02 ، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014.
5. بوحنية قوي، دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية -دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر، مجلة دفاتر السياسية و القانونية، عدد خاص، أفريل 2011.

6. جمال صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 12، سنة 2016.
7. زياد عبد الوهاب النعيمي، أحمد طارق ياسين، آليات مكافحة الفساد الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل العراق، العدد 40، 2018.
8. سوسن كريم جبوري، الفساد الإداري و المالي و أهم آثاره الاقتصادية في العراق، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة القادسية، كلية الإدارة و الاقتصاد، العدد 21، السنة 2011.
9. صالح أوزد مير، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد 02، 2012.
10. عبد القادر بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2 (محمد بن أحمد)، العدد 07، سنة 2019.
11. عبد الكريم قلائي، إشكالية الصحافة المستقلة و حرية التعبير في الجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، ع 9، الجزائر، ديسمبر 2017.
12. عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، مجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2008.
13. محرز غالي، صحافة استقصائية من أجل التنمية، مؤسسة فريدريش إيبيرت مكتب مصر، مصر، 2016.
14. نور الهدى عبادة، طيب شريفة، قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012): بين الثابت و المتغير، المجلة الدراسات الإعلامية، العدد 05، الجزائر، تشرين الثاني 2018.
15. كمال فنيش رئيس المجلس الدستوري، ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989-2019)، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار (وحدة الطباعة الروبية)، الجزائر، 2020.
16. وسام عبد محمد، شيماء حاتم الحنكاوي، الفساد الإداري وسبل معالجته، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 04، العدد 29، السنة 2016.

V . الملتقيات العلمية:

1. رضا همسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، مطبعة العربية غرداية، أيام 02-03-04 مارس 2008، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس 2008.

2. عز الدين بن تركي، منصف شرقي، الفساد الإداري أسبابه آثاره وطرق مكافحته (إشارة لتجارب بعض الدول)، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

3. عمر إسماعيل حسن، دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري و المالي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، العراق، 2013.

VI . المواقع الإلكترونية:

1. سعيد نحيلي، الرقابة الشعبية، ص 03، المصدر المرجع الإلكتروني التالي:
<http://aradency.com.sy>

2. عبد العزيز بن سعد الدغيث، الرقابة الإدارية، المصدر المرجع الإلكتروني التالي:
<https://www.noor-book.com>

3. لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية في الجزائر (الفصل الثاني)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص 26، المصدر المرجع الإلكتروني التالي: <https://core.ac.uk>

4. كاظم علي عباس، علي مجيد العكيلى، الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، المجلة السياسية و الدولية، المصدر الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.bibliodroit.com>

5. نجم الدليمي، دور الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي في الميدان السياسي و الاقتصادي- الاجتماعي، بغداد- العراق، في 31/03/2011، ص 03، المصدر المرجع الإلكتروني التالي:
<https://wwwal-nnas.com>

6. الاطلاع على الموقع الالكتروني : <https://www.magrebvoices.com>
7. الاطلاع على الموقع الالكتروني : <https://www.elkhabar.com>
8. الاطلاع على الموقع الالكتروني : <https://www.elkhabar.com>
9. الاطلاع على الموقع الالكتروني : <https://www.echoroukonline.com>
10. الاطلاع على الموقع الالكتروني : <https://www.magrebvoices.com>
11. موقع وزارة الاتصال الجزائرية : www.ministerecommunication.gov.dz
12. الاطلاع على الموقع الالكتروني : <https://tv.echoroukonline.com>

الفهرس

الفهرس:

01	مقدمة
45 - 06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الشعبية والفساد السياسي والإداري
07	المبحث الأول: ماهية الرقابة الشعبية
07	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشعبية
07	الفرع الأول: تعريف الرقابة
09	الفرع الثاني: تعريف الرقابة الشعبية
17	الفرع الثالث: مصادر الرقابة الشعبية
19	المطلب الثاني: نشأة وتطور الرقابة الشعبية و أهميتها
19	الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة الشعبية
27	الفرع الثاني: أهمية الرقابة الشعبية
28	المبحث الثاني: ماهية الفساد السياسي والإداري
28	المطلب الأول: مفهوم الفساد السياسي
29	الفرع الأول: تعريف الفساد السياسي
30	الفرع الثاني: أنواع الفساد السياسي
34	الفرع الثالث: آثار الفساد السياسي
38	المطلب الثاني: مفهوم الفساد الإداري
38	الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري
39	الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري

42.....	الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري.....
76-47.....	الفصل الثاني: آليات الرقابة الشعبية المباشرة في محاربة الفساد السياسي والإداري
48	المبحث الأول: الأحزاب السياسية كآلية من آليات الرقابة الشعبية المباشرة.....
48	المطلب الأول: أهداف الأحزاب السياسية.....
48	الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية
49	الفرع الثاني: الأهداف الأحزاب السياسية.....
52.....	المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد السياسي والإداري.....
56.....	المطلب الثالث: معوقات الأحزاب السياسية في القيام بدورها الرقابي.....
57.....	الفرع الأول: المعوقات الداخلية.....
60	الفرع الثاني: المعوقات الخارجية
64	المبحث الثاني: الصحافة و الإعلام كآلية من آليات الرقابة الشعبية المباشرة.....
64	المطلب الأول: أهداف الصحافة و الإعلام.....
64	الفرع الأول: تعريف الصحافة و الإعلام
66.....	الفرع الثاني: أهداف الصحافة و الإعلام.....
67	المطلب الثاني: دور الصحافة و الإعلام في مكافحة الفساد السياسي والإداري.....
71	المطلب الثالث: معوقات الصحافة و الإعلام في القيام بدورها الرقابي.....
72.....	الفرع الأول: المعوقات السياسية والاجتماعية والقانونية.....

77.....الفرع الثاني: المعوقات الاقتصادية و الذاتية.

80.....خاتمة.

83قائمة المصادر و المراجع.

الفهرس